

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثلجي_الأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية



العنوان :

أهمية المقاصد وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية - دراسة تأصيلية-

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إشراف الأستاذ الدكتور:

قبلي بن هني

إعداد الطالبتين:

❖ سحنون عمارية

❖ يـزير نوال

السنة الجامعية: 1444 - 1445 هـ / -2022-2023م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي _ الاغواط
كلية العلوم الانسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية



العنوان:

أهمية المقاصد وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية - دراسة تأصيلية -

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: الفقه المقارن وأصوله

تحت إشراف:
أ. د/قبلي بن هني

إعداد الطالبتين:
❖ سحنون عمارية
❖ يـزير نوال

أعضاء اللجنة المناقشة

الرتبة العلمية	الصفة	اسم الأستاذ
دكتور	رئيسا	محمد رضا شوشة
دكتور	مشرفا	قبلي بن هني
دكتور	مناقشا	محمد عيشوية

السنة الجامعية: 1444 - 1445 هـ / -2022-2023م

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ

إِهْدَاء



إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب
اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برويتك
إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، إلى نبي الرحمة ونور العالمين
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من أكن لهما في القلب محبة وتقديرا، فأفنيا حياتهما في تربيتي وتعليمي إلى
من كانا شمعة ذابت لتنير لي دربي إلى والدي الغاليين
وإلى جدتي الغالية فطيمة رحمها الله وأسكنها فسيح جناته، وإلى سائر
الأسرة الكريمة كل باسمه

إلى زميلتي سحنون التي كانت حسن الرفيقة لي في إعداد المذكرة
رغم مرضها، وإلى كل صديقاتي
كما أخص بالشكر كل شيوخ الأفاضل

وإلى قسم العلوم الإسلامية.. * نوال *



إِهْدَاء

إلى خالد الذكر الذي وافته المنية منذ 3 سنوات "أبي العزيز رحمه الله"

إلى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت أقدامها ووقرها في كتابه

العزيز "أمي الحبيبة"

إلى من كان له الفضل في نجاحي، وإلى رفيق الكفاح في مسيرة الحياة

إلى زوجي وسر نجاحي

إلى قدوتي في هذه الحياة وسندي، قال تعالى: ﴿سَتَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ﴾

إلى أخي وضيع الثابت ونصف القلب، إلى جميع اخوتي وأخواتي (حفظهم الله)

وإلى فلذات أكبادي إلى أطفالي ونور حياتي: إلى ليلى صديقتي، وعبد الرحمان

كبير عائلتي والمعتصم بالله نور قلبي، وأم كلثوم صغيرتي

وإلى رفيقتي في الدراسة وفي هذا العمل نوال

وإلى جميع أساتذتي في قسم العلوم الإسلامية وخاصة الدكتورة

عامر فاطمة وسنية حكوم والاستاذة طلحاي

جزاهن الله كل خير.

لكم مني كل الشكر والثناء

* عمارية *

شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين الذي منحنا القوة وساعدنا على إنهاء هذا البحث والخروج به بهذه الصورة، فبالأمس القريب بدأنا مسيرتنا ونحن ننظر إلى يوم التخرج كأنه يوم بعيد، فرأينا أن تخصص العلوم الإسلامية هدفاً سامياً ومغامرة عظيمة وغاية تستحق السير وتعمل العناء لأجلها.

وها نحن اليوم نهي هذه المسيرة ونختم هذا المشوار بهذا اليوم الكبير فالحمد لله والشكر له أولاً الذي وفقنا لهذا ﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ وعملاً وامثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم " من لم يشكر الناس لم يشكر الله " فإننا نتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف البروفيسور قبلي بن هني الذي ساعدنا على إنجاز هذا البحث.

ونوجه الشكر لجميع أساتذة كلية العلوم الإسلامية وعلى رأسهم رئيس القسم الأستاذ ورنيني وجميع القائمين عليها، ونسأل الله أن يوفقهم لخدمة العلم وطلابه، وأن يجزل لهم العطاء في الدنيا والآخرة ..



مقدمة



الحمد لله الذي شرع الأحكام لعباده، وجعلها مناطة بجليل المقاصد والأسرار والحمد لله الذي راعى الحكم في كل أفعاله، والمقاصد في كل أحكامه والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله الذي راعى المقاصد في كل ما صدر عنه من أحكام وعلى آله وأصحابه وأتباعه الذين راعوا في اجتهاداتهم تحقيق مقاصد الشارع.

أما بعد:

إن علم المقاصد الشرعية هو علم غاية الشريعة وما تستهدفه من الأحكام التي تراعى إصلاح الأمة وعمارة الأرض، فهو علم دقيق، وهو ميدان واسع للتدليل على سعة التشريع الإسلامي في حياة المسلمين، وهو ميدان التفاعل المثمر بين النصوص الخالدة والوقائع المتجددة بفتح وجهات متطورة للاجتهاد، وهذا ما يبين تميز الشريعة عن غيرها من الشرائع السابقة وصلاحها لكل زمان ومكان، وتحقيقها لحاجات الناس المتجددة حتى يرث الله الأرض ومن عليها، ولا يكون ذلك إلا بإعمال مقاصدها وعقلنة أحكامها وبالإنزاح في الاجتهاد والتعليل لأحكام الشرع، وجاءت دراستنا لتبيين المقاصد الشرعية وأهميتها.

❖ أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع فيما يلي:

- 1) بيان أهمية مقاصد الشريعة فهي تساهم بشكل كبير في إمداد المجتهد بثروة عظيمة تعينه في عملية الاجتهاد، وتساعده في فهم النصوص الشرعية واستنباط الحكم والأحكام منها.
- 2) تتبع أهمية الموضوع في بيان مدى مراعاة الشريعة لمصالح العباد في العاجل والآجل ورفع الحرج عنهم وأنها مبنية على اليسر.
- 3) تتجلى أهمية البحث في الربط بين الأحكام الشرعية ومقاصد الشريعة، وكيف راعت الشريعة أحوال المكلفين، فمن يريد استنباط الحكم الشرعي من دليله عليه أن يعرف أسرار الشريعة، ومقاصدها العامة في تشريع الأحكام.

❖ أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار الموضوع لما يلي:

مقدمة

أولاً: الأسباب الموضوعية:

- (1) الأهمية الموضوعية.
- (2) النظر إلى الأحكام الشرعية من باب مقاصد الشريعة، وأثرها في البناء الأصولي.
- (3) مما شجعنا على اختيار هذه الدراسة أن الموضوع لم يجمع في رسالة علمية من قبل بل هو مفرق في كتب ومجلات.

ثانياً: الأسباب الذاتية:

- (1) ميلنا الشديد لهذا العلم.
- (2) ترسيخ علمنا ومعرفتنا بعلم المقاصد.

❖ أهداف الموضوع:

نحاول الوصول من خلال هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- (1) بيان معنى المقاصد الشرعية وما هي أهميتها ومالها من أثر في فهم ووعي الأحكام الشرعية.
- (2) إبراز دور الاجتهاد المقاصدي في وضوح الرؤية لأحكام الشريعة للوصول إلى حكم صحيح للمستجدات.
- (3) معرفة التعليل المقاصدي وأثره الفقهي.

❖ المنهج المتبع:

من سنن البحث العلمي التوكؤ على مناهج علمية لتقييم أود البحث وتصليح سقمه، وقد ارتكزت رسالتنا على جملة من المناهج منها:

- (1) المنهج التحليلي: من خلال تحليل الآراء للوصول إلى نتائج.
- (2) المنهج المقارن: وهذا عند مقابلة آراء العلماء في المسائل التي تطرقنا إليها.

❖ المنهجية المتبعة:

لقد اتبعنا في هذه الدراسة على المنهجية التالية:

ذكر المقدمة بجميع عناصرها وقسمنا البحث في هذه الرسالة إلى فصلين كل فصل فيه مبحثين، الفصل الأول تحدثت فيه عن ماهية المقاصد الشرعية وأهميتها وأقسامها وأدلة اعتبارها، أما الفصل الثاني تحدثت فيه عن الاجتهاد والتعليل وأثرهما الفقهي ودلالة المقاصد على الأحكام، وكانت كتابتي في هذا الموضوع وفق المنهج المعروف في كتابة الرسائل الجامعية، وحاولت الالتزام به قدر الإمكان وهذا المنهج يتلخص في:

- (1) بيان مواضع الآيات القرآنية الكريمة في المصحف الشريف وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.
- (2) تخريج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في ثنايا المذكرة من كتب الحديث المشهورة.
- (3) الرجوع إلى المصادر الأصلية في البحث.
- (4) الحرص على التزام الأمانة العلمية في عزو الأقوال إلى قائلها.
- (5) تدعيم البحث بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة قدر الإمكان مع تمييز كل ذلك بعلامات التنصيص والأقواس.
- (6) توثيق المعلومات الواردة في كل صفحة وذلك في أسفلها عن طريق الإحالات الهامشية.
- (7) ذكر المعلومات الخاصة بالكتاب عند أول استعمال لها وذلك بذكر المؤلف ثم المؤلف ثم المحقق إن وجد ثم دار النشر وبلد النشر والطبعة وتاريخ الطبعة ثم الجزء ثم الصفحة.
- (8) وضع فهرس للآيات والأحاديث والمراجع في آخر البحث.
- (9) الإشارة إلى بعض الأسماء في التهميش عن طريق الرموز دون ذكرها كاملة على النحو التالي:

الاسم	الرمز
دون طبعة	د. ط
دون سنة النشر	د.س
مجلد	مج
ميلادي	م
هجري	هـ
عدد	ع

الاسم	الرمز
طبعة	ط
الصفحة	ص
الجزء	ج
تحقيق	تح
دون دار نشر	د. د
دون بلد النشر	د.ب

❖ الدراسات السابقة:

بعد البحث في الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع هذا البحث والتي يمكن تصنيفها إلى مجموعات حسب المحتوى كما يلي:

أولاً: دراسة المقاصد بذاتها:

(1) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، التي تعرض فيها المؤلف لمعنى المقاصد، وفكرة المقاصد عند الأصوليين وفي المذهب المالكي في الباب الأول، وفي الباب الثاني عرف بالشاطبي ونظريته، وناقش في الثالث مسألة تعليل المصلحة، وطرق الكشف عن المقاصد عند الشاطبي، وفي الرابع قوم النظرية حيث ذكر وجه إتباع الشاطبي للأصوليين.

(2) الشاطبي ومقاصد الشريعة: حمادي العبيدي، والذي قسمه المؤلف إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول لحياة الشاطبي وآثاره، والقسم الثاني الشاطبي وعلم المقاصد والذي يتضمن تعريف المقاصد ونظريتها عند الشاطبي، والقسم الثالث المذهب الإصلاحي عند الشاطبي.

(3) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: يوسف أحمد محمد البدوي، والذي يتضمن خمس فصول: الفصل الأول التعريف بابن تيمية وبعلم المقاصد، والفصل الثاني موضوعات المقاصد عند ابن تيمية، والفصل الثالث علاقة المقاصد بالأدلة المتفق عليها وبالأدلة المختلف فيها، والسياسة الشرعية عند ابن تيمية، الفصل الرابع يتضمن تطبيقات فقهية على حفظ المقاصد عند ابن تيمية، والفصل الأخير إسهامات ابن تيمية في علم المقاصد والمشارك بين هذه الكتب والدراسات أنها اشتركت في بيان معنى المقاصد الشرعية.

ثانياً: الاجتهاد المقاصدي:

(1) دراسة نور الدين بن مختار الخادمي بعنوان الاجتهاد المقاصدي (حجيته، ضوابطه، مجالاته)، الذي عرض فيه الباحث لجوانب من مبحث مسالك العلة عند الأصوليين والفقهاء واعتبرها محور الاجتهاد بجميع آفاه، كما تحدث عن ضوابط الاجتهاد المقاصدي واستلزاماته ومجالاته ومشكلات معاصرة في ضوء الاجتهاد المقاصدي.

(2) دراسة عبد السلام آيت سعيد، وهي رسالة دكتوراه بعنوان الاجتهاد المقاصدي عرض فيها الباحث للتعريف بالاجتهاد المقاصدي وبيان مجالاته وضوابطه.

ثالثاً: التعليل المقاصدي:

- 1) تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، محمد مصطفى شلبي، الذي أصله رسالة علمية لنيل شهادة العالمية من درجة أستاذ الذي ينظم فيه الشيخ شلبي أقوال الأصوليين حاشداً لأدلتهم ومناقشا لها من جوانب متعددة وموافقا بين بعضها البعض، لمحاولة وضع القارئ في تصور عام لنشوء العلم.
- 2) التعليل المصلحي لتصرفات الحاكم: سعيدة بومعروف وهي رسالة ماجستير وقد تناولت فيها الباحثة تصرفات الحاكم وفق ما علل بالمصلحة، وقد وقفت على مفهوم التعليل المصلحي.

❖ صعوبات الموضوع:

اعترضت في هذا البحث عقبات سرعان ما ذلت بعون الله، وواجهتنا فيه معضلات ما لبثت بفضل الله أن حلت، ومَنَى اللهُ سبحانه وتعالى علينا بِمَنِّهِ وكرمه حتى تمَّ هذا العمل وأهم العقبات:

- 1) عدم القدرة للتفرغ للبحث وحده، فقد صاحب ذلك الالتزام بواجبات الأسرة.
- 2) الموضوع يتطلب إطلاع كبير ومعرفة واسعة.
- 3) سعة العناوين والمعلومات في الفصل الثاني لذا حاولنا قدر الإمكان ذكر الأهم والمطلوب فقط والالتزام بمنهجية البحث.
- 4) كما أن تجربة المرض التي اعترضت "طالبة سحنون" كان لها أثر لتعثرنا في إنجاز البحث، والحمد لله على نعمة الشفاء.

❖ إشكالية الموضوع:

لا يُماري أحد ممن له إمام وفهم للشريعة الإسلامية أن أحكامها قد شرعها الله عز وجل لتحقيق أهداف وغايات، ومصالح تعود بالنفع على المكلفين في الدنيا والآخرة وأن هذه الأحكام ترتبط بالمقاصد ارتباطاً وثيقاً لا ينفصم، جاءت هذه الدراسة لتوضح هذا الارتباط وهذه العلاقة وتجب على الإشكالية التالية:

1- ما هي أهمية العلم بمقاصد الشريعة وما مدى استثمارها في الاجتهاد والتعليل؟

2- وما مكانتها في استنباط الحكم الشرعي؟

3- وما مدى استثمار المقاصد الشرعية في استنباط هذا الحكم؟

❖ خطة البحث:

مقدمة

الفصل الأول: مفهوم المقاصد الشرعية وأدلة اعتبارها.

تمهيد.

❖ المبحث الأول: مفهوم المقاصد الشرعية وأهميتها.

• المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية.

- الفرع الأول: تعريف المقاصد.

- الفرع الثاني: تعريف الشريعة.

- الفرع الثالث: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها لقبا.

• المطلب الثاني: أهمية المقاصد الشرعية.

- الفرع الأول: أهمية المقاصد الشرعية بالنسبة للمسلم العادي.

- الفرع الثاني: أهمية المقاصد الشرعية بالنسبة للمجتهد.

❖ المبحث الثاني: أقسام المقاصد وأدلة اعتبارها.

• المطلب الأول: أقسام المقاصد.

• المطلب الثاني: أدلة اعتبار المقاصد.

الفصل الثاني: أثر المقاصد في العمل الفقهي.

❖ المبحث الأول: أثر المقاصد في الاجتهاد والتعليل.

• المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد المقاصدي وأثره الفقهي.

- الفرع الأول: مفهوم الاجتهاد المقاصدي.

- الفرع الثاني: الأثر الفقهي للاجتهاد المقاصدي.

• المطلب الثاني: مفهوم التعليل المقاصدي وأثره الفقهي.

- الفرع الأول: مفهوم التعليل المقاصدي.

- الفرع الثاني: الأثر الفقهي للتعليل المقاصدي.

❖ المبحث الثاني: أثر المقاصد في استنباط الأحكام الشرعية.

• المطلب الأول: المقاصد الضرورية ودلالاتها على الأحكام.

- المطلب الثاني: المقاصد الحاجية ودلالاتها على الاحكام.
- المطلب الثالث: نماذج من دلالة المقاصد على الأحكام.

الفصل الأول

مفهوم المقاصد الشرعية وأدلة اعتبارها

- المبحث الأول: مفهوم المقاصد الشرعية وأهميتها
- المبحث الثاني: أقسام المقاصد وأدلة اعتبارها

تمهيد:

شرع الله الأحكام لغايات ومقاصد تهدف لتحقيق مصالح الناس في دنياهم وأخرهم، ولما كانت هذه المقاصد مهمة للمجتهد لضبط عملية الاجتهاد كان لزاماً أن يكون مفهوم تلك المقاصد واضحاً للمجتهد¹، فالمقاصد فن من فنون الشريعة الإسلامية وعلم من علومها التي حظيت باهتمام بالغ، وعناية فائقة لا سيما في العصور الفقهية المتأخرة التي توالى فيها الدعوات لقيام ما أصبح يعرف بعلم المقاصد الشرعية، أو الفقه المقاصدي أو الاجتهاد المقاصدي أو غيرها²، وفي سبيل التعرف على المقاصد لا بد للباحث من إطالة التأمل، وجودة التثبت ودقة النظر، ورحابة الفكر، وسعة الأفق إذا أراد أن يكون وصوله إلى المقاصد صحيحاً، وليحذر من التساهل في ذلك لأن تعيين مقصد شرعي، أمر تتفرع عنه أدلة وأحكام كثيرة في الاستنباط، ففي الخطأ فيه زلل كبير، وخطر عظيم، فلا يعين المجتهد أو الفقيه مقصداً شرعياً إلا بعد استقراء أحكام الشريعة في هذا النوع الذي يريد معرفة المقصد الشرعي³.

¹ - صالح بن فاضل هزازي، مقاصد الشريعة الإسلامية المفهوم وطرق الاستنباط والحجية، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك فهد خالد، المملكة العربية السعودية، مج09، ع36، ص787.

² - صفية عبد الله جامع، النوازل الطبية في ضوء المقاصد الكلية، رسالة ماجستير في أصول الفقه، الخرطوم، السودان، 1439هـ / 2018، ص80.

³ - أمين الدين محمد إبراهيم، مقاصد الشريعة الإسلامية وقضايا العصر، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرون، ص01.

المبحث الأول: مفهوم المقاصد الشرعية

في هذا المبحث سنحاول التطرق إلى مفهوم المقاصد الشرعية وتعريفها عند بعض الفقهاء، وأهميتها بالنسبة للمسلم العادي وبالنسبة للمجتهد.

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية

الفرع الأول: تعريف المقاصد

أولاً: تعريف المقاصد لغة:

- جاء في مقاييس اللغة قَصَدَ: الْقَافُ وَالصَّادُ وَالذَّالُ أَصُولٌ ثَلَاثَةٌ، يَدُلُّ أَحَدُهَا عَلَى اثْنَيْنِ شَيْءٍ وَأَمِّهِ، وَالْآخَرُ عَلَى اكْتِنَازٍ فِي الشَّيْءِ¹.

- الْقَصْدُ اثْنَانُ الشَّيْءِ وَبَابُهُ ضَرَبَ تَقُولُ: قَصَدَهُ وَقَصَدَ لَهُ وَقَصَدَ إِلَيْهِ كُلُّهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَقَصَدَ قَصْدَهُ أَي نَحَا نَحْوَهُ².

- الْقَصْدُ: اسْتِقَامَةُ الطَّرِيقِ، وَالْإِعْتِمَادُ، وَالْأَمُّ، قَصَدَهُ وَلَهُ، وَإِلَيْهِ، يَقْصِدُهُ، وَضِدًا الْإِفْرَاطُ³.
قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [النحل: الآية 09] أي: على الله تبيين الطريق المستقيم⁴.

¹- أحمد بن فارس بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د ب)، (د ط)، (د س ط)، (ج 5/ ص 95).

²- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية/الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط5، س ط: 1420هـ/1999م، ص 254.

³- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، قاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، س ط 1426هـ/2005م، ص 310.

⁴- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د ب)، (د ط)، (د س ط)، (ج 9/ ص 35).

- عرفه ابن منظور بقوله: قَالَ ابْنُ جَنِّي: ¹أصل [قصد] وَمَوَاقِعُهَا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْإِعْتِرَافُ وَالتَّوَجُّهُ وَالنَّهْوُ وَالنَّهْوُ نَحْوَ الشَّيْءِ، عَلَى اعْتِدَالِ كَانَ ذَلِكَ أَوْ جَوْرًا، وَالْقَصْدُ: الْكُسْرُ فِي أَيِّ وَجْهِ كَانَ، تَقُولُ: قَصَدْتُ الْعُودَ قَصْدًا كَسَرْتُهُ، وَقِيلَ: هُوَ الْكُسْرُ بِالنِّصْفِ ².

ثانيا: تعريف المقاصد اصطلاحا

- هي المراد من تشريع الأحكام أو هي إرادة حصول المراد من تشريع الأحكام ³.
- المقصود من الشيء هو ما طلب لأجله الشيء وله نُيْمٌ ⁴.

الفرع الثاني: تعريف الشريعة

أولاً: تعريف الشريعة لغة

شَرَعَ: الشَّيْنُ وَالرَّاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ شَيْءٌ يُفْتَحُ فِي امْتِدَادٍ يَكُونُ فِيهِ. مِنْ ذَلِكَ الشَّرِيعَةُ، وَهِيَ مَوْرِدُ الشَّارِبَةِ الْمَاءِ، وَاشْتُقُّ مِنْ ذَلِكَ الشَّرْعَةُ فِي الدِّينِ وَالشَّرِيعَةُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾ [المائدة: الآية 48]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ﴾ [الجاثية: الآية 18] ⁵. الشَّرِيعَةُ: أَيْضًا مَا شَرَعَ اللَّهُ لِعِبَادِهِ مِنَ الدِّينِ وَقَدْ (شَرَعَ) لَهُمْ أَيَّ سَنٍّ وَبَابُهُ قَطَعَ، وَ (الشَّارِعُ) الطَّرِيقُ الْأَعْظَمُ، وَ (شَرَعَ) فِي الْأَمْرِ أَيَّ خَاض ⁶. والشريعة والشَّرْعَةُ: مَا سَنَّ اللَّهُ مِنَ الدِّينِ وَأَمَرَ بِهِ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ وَسَائِرِ أَعْمَالِ الْبِرِّ ⁷.

¹ عثمان بن جني الموصلي أبو الفتح، من أئمة الأدب والنحو ولد بالموصل، توفي ببغداد عن نحو 65 عاما، من مصنفاته: الخصائص، اللع في العربية، سر صناعة الإعراب، (ينظر المكتبة الإسلامية).
² محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، س ط: 1414هـ، (ج3/ص355).
³ صفية عبد الله جامع، النوازل الطبية في ضوء المقاصد الكلية، ص76 (مرجع سابق).
⁴ زهران كاده، تسديد النظر في حقيقة المقاصد الشرعية والمصالح المرعية وكيفية اعتبارها في استنباط الأحكام الشرعية، (د د)، (د ب)، (د ط)، (د س ط)، ص5.
⁵ أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، (ج3/ص262) (مصدر سابق).
⁶ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ص163 (مصدر سابق).
⁷ ابن منظور، لسان العرب، (ج8/ص176) (مصدر سابق).

ثانيا: تعريف الشريعة اصطلاحا

الشريعة عبارة عن الأحكام التي سنها الله لعباده ليكونوا مؤمنين عاملين على ما يسعدهم في الدنيا والآخرة¹.

ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، في شعبها المختلفة لتنظيم علاقة الناس بربهم وعلاقاتهم ببعضهم ببعض وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة².

قال شيخ الإسلام ابن تيمية وَحَقِيقَةُ الشَّرِيعَةِ: إِتْبَاعُ الرُّسُلِ وَالذُّخُولُ تَحْتَ طَاعَتِهِمْ³.

الفرع الثالث: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها لقبا

أشار كثير ممن كتب في المقاصد إلى أنهم لم يعثر على تعريف محدد لها لدى العلماء السابقين، وإنما هي استعمالات لهم واصطلاح أطلقوه قديما، وذلك لأنهم لم يتكلفون ذكر الحدود ولا الإطالة فيها،⁴ وإنما يكتفون بالتنصيص على بعض مقاصد الشريعة، أو التقسيم لأنواعها لأن المعاني كانت عندهم واضحة ومتمثلة في أذهانهم⁵.

¹ - يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (د ب)، ط2، س ط: 1415هـ/1994م، ص 20.

² - مناع بن خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، (د ب)، ط5، س ط: 1422هـ/2001م، ص13.

³ - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (د ط)، (د س ط)، (ج19/ص309).

⁴ - فاطمة عبد الرحمن رده السفيناني، المقاصد التحسينية رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، إشراف فضل الله الأمين، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، س1432هـ/2011، ص17.

⁵ - محمد سعد بن أحمد بن مسعود البويبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، (د ب)، ط1، س ط: 1418هـ/1998م، ص33.

وفيما يلي تعريفات بعض الأصوليين القدماء للمقاصد الشرعية: رأى بعض الباحثين أن الإمام الغزالي قد تطرق إلى تعريف المقاصد حيث قال: " فرعاية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء ودفع القواطع، وللتحصيل على سبيل الابتداء"¹.

قال الغزالي: في كتابه المستصفى " وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنَ الْخَلْقِ حَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ، فَكُلُّ مَا يَنْتَظَمُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُقَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ"².

أما شيخ المقاصد، أبو إسحاق الشاطبي، فإنه لم يحرص على إعطاء حد وتعريف للمقاصد الشرعية، ولعله اعتبر الأمر واضحاً، ولعل ما زهده في تعريف المقاصد كونه كتب كتابه للعلماء، بل للراسخين في علوم الشرعية، ومن كان هذا شأنه، فليس بحاجة إلى إعطائه تعريفاً لمعنى مقاصد الشريعة³.

أما بالنسبة لتعريف المقاصد في كتب المتأخرين فقد تطرقوا إلى عدة تعريفات نذكر منها:
- عرفها ابن عاشور ب: المقاصد العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة⁴.
- عرفها علال الفاسي⁵: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها⁶.

¹- أبي حامد الغزالي محمد بن محمد بن محمد الطوسي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تح: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط1، س ط: 1390هـ/1971م، ص159.

²- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى من علم الأصول، تح: حمزة بن زهير حافظ، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، المدينة المنورة، (د ط)، (د س ط)، ص482.

³- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، تح: طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط4، س ط: 1415هـ/1995م، ص17.

⁴- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط2، (د س ط)، (ج2/251).

⁵- علال الفاسي: هو علال بن عبد الواحد بن عبد السلام الفهري زعيم الحركة الوطنية ولد بفاس وتعلم بالقروين 1908 وتوفي في 1974 صدرت له كتب منها: هنا القاهرة، النقد الذاتي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، (ينظر كتاب الأعلام لزركلي، (ج04/ص246).

⁶- علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، (د ب)، ط5، س ط: 1993م، ص7.

- عرفها أحمد الريسوني¹ بقوله: الغايات المصلحية المقصودة من الأحكام والمعاني المقصودة من الخطاب².
- عرفها سعد اليوبي: المعاني والحكم ونحوها التي رعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصلحة العباد³.
- عرفها يوسف العالم بقوله: هي المصالح التي تعود على العباد في دنياهم وأخرهم⁴.
- عرفها وهبة الزحيلي بقوله: هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامها أو معظمها⁵.
- والتعريف المختار: أن مقاصد الشريعة هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمرتبة عليها سواء كانت تلك المعاني حكماً جزئياً أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة إنسان في الدارين⁶.

¹ - أحمد الريسوني: ولد في 1953م بمدينة القصر الكبير، بالمملكة المغربية، من مؤلفاته نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، (ينظر المكتبة الإسلامية).

² - أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص7 (مرجع سابق).

³ - محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص37، (مرجع سابق).

⁴ - يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص79، (مرجع سابق).

⁵ - وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، (د ب)، ط1، س ط: 1406هـ/1986م، (ج2/ص733).

⁶ - نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي (حجيته، ضوابطه، مجالاته)، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (د ب)، ط1، س ط: 1419هـ/1998م، (ج1/ص53).

المطلب الثاني: أهمية المقاصد الشرعية

إن مقاصد الشريعة الإسلامية هي قبلة التكليف والمكلفين، إذ هي الأصرة الكبرى الوثقى التي تربط بين الأحكام والحكم، والحاكم والمحكوم، وهي التي تبين خصائص الشريعة ومحاسن الملة، وتحقق العبودية لله تبارك وتعالى، فتحقيق العبودية لله هو مقصد المقاصد وحكمة الحكم وأسمى الغايات وأجل الأهداف، ولبيان أهمية العلم بالمقاصد سأقسم الحديث عن ذلك إلى قسمين:¹

الفرع الأول: أهمية مقاصد الشريعة بالنسبة للمقلد

إن مقاصد الشريعة مهمة لكل مسلم بأي حال من الأحوال لكن الإمام الطاهر بن عاشور نبه إلى أن مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم فهو خاص بالمتخصصين أو المجتهدين فقال: وليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة، لأن معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم، فحق العامي أن يتلقى الشريعة بدون معرفة المقصد، لأنه لا يحسن ضبطه ولا تنزيله، ثم يتوسع للناس في تعريفهم المقاصد بمقدار ازدياد حظهم من العلوم الشرعية، لئلا يضعوا ما يلقون من المقاصد في غير مواضعه، فيعود بعكس المراد.²

والمكلف إما أن يكون مقلداً أو مجتهداً، فإن كان عامياً مقلداً فالأصل فيه أن يتلقى الشريعة بدون معرفة المقاصد نوع دقيق من أنواع العلم لا يخوض فيه إلا من بلغ درجة من العلم، ووهب قدراً من لطف الذهن، واستقامة الفهم.³

¹ - يوسف أحمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس، الأردن، (د ط)، (د س ط)، ص 101.

² - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 188 (مصدر سابق).

³ - يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص 107 (مرجع سابق).

والواقع أن هذا الكلام غير مسلم، لأنه لا يقول أحد أن من حق العامي المقلد أن ينزل المقاصد منازلها، ويحكم بناء عليها وذلك لأن وضع المقاصد مواضعها، وتنزيلها منازلها والحكم بناء عليها ليس من مهام أو عمل العوام أو حتى طلبة العلم غير العلماء، وإنما ذلك للعلماء المجتهدين، فلا مانع من تعلم ومعرفة مقاصد الشريعة للكل، العلماء وطلبة العلم والعوام وجميع المكلفين، ثم يقف كل عند حدوده، ولا يتعدى ذلك فيأخذ من العلم ما ينفعه ولا يتجاوز قدره ومؤهلاته.¹

وتتمثل أهمية المقاصد بالنسبة للعامي في الأمور التالية:

1- أن العلم بالمقاصد هو الطريق لإدراك الإعجاز التشريعي وسبب من أسباب زيادة الإيمان وهي معنى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ثَلَيْتَ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: الآية 02].²

2- معرفة المقاصد تعمل على تحقيق العبودية لله تعالى التي ما خلق الإنس إلا من أجلها قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: الآية 56] وهذا لا يتحقق حين تكون العبادة عادة ورثها المسلم عن آبائه، وإنما يتحقق حين تكون العبادة عن قناعة وعلم بمقاصدها.³

3- معرفة المقاصد تعطي المسلم مناعة كافية ضد الغزو الفكري والعقدي، والتيارات المستوردة، والمبادئ البراقة والدعوات الهدامة، التي يستتر أصحابها وراء دعايات كاذبة وشعارات خادعة، ويبذلون جهدهم لإخفاء محاسن الشريعة، وتشويه معالمها، والافتراء عليها وإصاق الشبه والأضاليل بها.⁴

4- لا بد للمكلف بأن يعرف مقاصد الشارع بحيث تكون مقاصده تابعة لمقاصد الشارع ومحكومة بها.⁵

¹ - محمد بكر إسماعيل، مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، دعوة الحق، جامعة أم القرى، (د ط)، س1427هـ، ع213، ص113.

² - عابد بن محمد بن عويص العمري السفيناني، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، (د د)، (د ب)، (د ط)، (د س ط)، (مجلد 1/ص236).

³ - عبد الوهاب الجنيدي، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، مؤسسة الرسالة، دمشق/ سوريا، ط 1، س ط: 1429هـ/ 2008م، ص 102/103.

⁴ - يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن تيمية، ص103 (مرجع سابق).

⁵ - يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص106 (مرجع سابق).

وأما الداعية فيجب أن يكشف للناس عن المقاصد والأهداف باستمرار ليتم الاقتناع بدين الله والترغيب في شريعته والتشويق إلى تكاليفه، والدعوة إلى أحكامه والمطالبة بتطبيقها والتزامها، ومهمة الأنبياء والرسل كانت تهدف إلى تحقيق هذه المقاصد، فإذا بين لهم أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وتجلب السكينة والطمأنينة للمسلم سارع والى تنفيذ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: الآية 45] وإذا بين لهم إن القلوب تخشع وتطمئن إلى ذكر الله ذكروا الله عند قوله تعالى: ﴿أَلَا بِيذْكَرِ اللَّهُ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: الآية 28].¹

كما أن المقاصد مهمة في ترتيبه فقه الأولويات في الدعوة إلى الله، فيقدم الضروريات على الحاجيات والتحسينات، ويقدم الأصل على التابع، ويقدم ما فيه مصلحة عامة على ما فيه مصلحة خاصة، ويحذر الناس من الضرر الأكثر خطورة قبل تحذيره من الضرر الأقل خطورة ويخاطب الناس على قدر عقولهم ومستوياتهم في الفهم²، وعصرنا في أشد الحاجة إلى طروحات ومناهج تعتمد على تقديم الأهم على المهم، وترجيح الأصلاح على الصالح، ودرء الأفسد على الفاسد.³

فيوضح قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: الآية 179] ليبين أهمية حفظ النفس، وقتل القاتل، كما يوضح المقصد من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: الآية 32] مما يؤكد على حفظ النسل، وهكذا يكون دور المسلم العادي والداعية إلى الله تعالى.⁴

¹ - يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص 104 (مرجع سابق).

² - عمر محمد جبه جي، مقاصد الشريعة الإسلامية، دكتوراه في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، ص 31.

³ - نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي (حجيته، ضوابطه، مجالاته)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، قطر، ط 1، س ط: 1419هـ، (ج 2/ص 153).

⁴ - عبد الوهاب الجندي، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، ص 104 (مرجع سابق).

الفرع الثاني: أهمية المقاصد بالنسبة للمجتهد

لمعرفة مقاصد الشريعة أهمية خاصة للمجتهد وفي علوم الشريعة، بل إنها من أهم شروط الاجتهاد، وان لم يصرح بها كثير من الأصوليين وقد ذكر الإمام الشاطبي أن درجة الاجتهاد تحصل لمن اتصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: المكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها.¹

وقد عدّ تقي الدين السبكي أن من كمال رتبة الاجتهاد أن يكون له منة الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك وما يناسب أن يكون حكماً له في ذلك المحل² كذلك أكد على ضرورة معرفة المقاصد علال الفاسي وقال إن مقاصد الشريعة هي المرجع الأبدي لاستقاء ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي³، ومن تتبّع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وان لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم الشرع يوجب ذلك⁴، وقد نبه ابن عاشور أن تصرف المجتهدين بفقههم في الشريعة يقع على خمسة أنحاء:

النحو الأول: فهم أقوالها واستفادة مدلولات تلك الأقوال بحسب الاستعمال اللغوي،

وبحسب النقل الشرعي بالقواعد اللفظية التي بها عمل الاستدلال الفقهي.

النحو الثاني: البحث عما يعارض الأدلة التي لاحت للمجتهد، والتي استكمل أعمال نظره

في استفادة مدلولاتها⁵.

¹ - أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، **الموافقات**، تح: أبو عبيدة بن حسن سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط1، س ط: 1417هـ، (ج5/ص41).

² - تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي، **الإبهاج شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، س ط: 1416هـ/1995م، (ج1/ص8).

³ - علال الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، ص55 (مرجع سابق).

⁴ - أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د ط)، (د س ط)، (ج2، ص160).

⁵ - محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص183 (مصدر سابق).

النحو الثالث: قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع على حكم ورد حكمه.
النحو الرابع: إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيها لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة، ولا له نظير يقاس عليه.
النحو الخامس: تلقي بعض أحكام الشريعة الثابتة عنده تلقي من لم يعرف علل أحكامها ولا حكمة الشريعة في تشريعها، فهو يتهم نفسه بالقصور عن إدراك حكمة الشارع منها ويستضعف علمه في جنّب سعة الشريعة، فيسمى هذا النوع بالتعدي¹.

¹ - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 183 (مصدر سابق).

المبحث الثاني: أقسام المقاصد وأدلة اعتبارها

تعددت أقسام المقاصد حسب عدة اعتبارات وهذا ما سنذكره في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسيكون حول أدلة اعتبار المقاصد.

المطلب الأول: أقسام المقاصد

إن معيار تقسيم المقاصد يختلف حسب الغرض الفقهي والأصولي المبتغى من التقسيم، فإذا كان الهدف بيان علاقة المقاصد بالدنيا والآخرة قسمت إلى مصالح دنيوية ومصالح أخروية والمفاسد كذلك، وإذا كان الهدف بيان مدى اتساعها وشمولها قسمت إلى مصالح عامة ومصالح خاصة وهكذا إلى سائر الأغراض التي سأبينها من خلال التقسيمات التالية:¹

القسم الأول: مقاصد الخلق

تتمثل في:

أولاً: عبادة الله وعدم الإشراك به كما دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: الآية 56]، وهذا مقصد عام في جميع الرسالات السماوية كما جاء ذلك في كثير من آيات القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطُّغُوتَ﴾ [النحل: الآية 36].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يُوجِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: الآية 25]. فهذه الآيات وما في معناها صريحة في أن الله خلق عباده ليعبدوه ولا يشركوا به شيئاً.²

¹ - محمد عاشوري، الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، إشراف سعيد فكرة، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، س1428هـ/2007، ص5.

² - يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص:82/83 (مرجع سابق).

قال ابن القيم رحمه الله: فالغاية الحميد التي يحصل بها كمال بني آدم وسعادتهم ونجاحهم هي معرفة الله ومحبته وعبادته وحده لا شريك له وهي حقيقة قول العبد لا إله إلا الله و بها بعث الرُّسل ونزلت جميع الكتب ولا تصلح النفس ولا تزكو ولا تكمل إلا بذلك¹.

ثانياً: إعمار الكون

لقد جعل الله تعالى العبادة حكمة الإيجاد للإنسان، ولكن العبادة لا تعني الانقطاع عن العمل والتجرد عن الدنيا، فإن الإنسان ما خلق ليعبد إلا في هذه الأرض وعليها، فهو مسؤول عن كل ما يقع منه مما يتنافى مع رسالته في تعمير الأرض ونشر الحكم الإلهي عليها، فلما أقروا لله بربوبيته والتزموا الصدق أعطاهم سبحانه مقابل ذلك خلافة عنه في الأرض وهداهم إلى وسائل عمارتهم قال تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: الآية 61].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 30]².

ثالثاً: التزكية

لقد أكد القرآن الكريم على الربط بين تزكية النفس وفلاح الإنسان ذلك الفلاح الذي جعله من أسمى الغايات للخلق قال تعالى: ﴿وَتَنفَسِ وَمَا سُوءِيهَا فَالْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوِيهَا قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّيَهَا وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّيَهَا﴾ [الشمس: الآية 07-10] فهي عنصر مهم في رسالة الإسلام بل هي من المهمات التي أكلها الله سبحانه للرسل والأنبياء قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: الآية 164]³.

¹ ابن القيم الجوزية، مفتاح دار السعادة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، س ط: 2/2005م/1426هـ، ص340.

² علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص8 (مرجع سابق).

³ رقية طاهر جابر العلواني، منهج ابن القيم الجوزية في تزكية النفس، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج19، ع31، س1425، ص167.

القسم الثاني: مقاصد الشرع

تنقسم إلى أقسام عديدة وباعتبارات وحيثيات مختلفة نذكرها فيما يلي:

أولاً: أقسام المقاصد باعتبار الأهمية

قسم الأصوليون المقاصد باعتبار الأهمية إلى:

1- مقاصد ضرورية:

الضُرُورِيُّ: وَهُوَ الْمُتَصَمِّنُ حِفْظَ مَقْصُودٍ مِنَ الْمَقَاصِدِ الْخَمْسِ الَّتِي لَمْ تَخْتَلِفْ فِيهَا الشَّرَائِعُ، بَلْ هِيَ

مُطَبِّقَةٌ عَلَى حِفْظِهَا، وَهِيَ خَمْسَةٌ: حِفْظُ النَّفْسِ، حِفْظُ الْمَالِ، حِفْظُ النَّسْلِ، حِفْظُ الدِّينِ، حِفْظُ الْعَقْلِ¹.

عرفها العطار:² الضُّرُورِيُّ وَهُوَ مَا تَصِلُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ حَدَّ الضَّرُورَةِ³.

عرفها الطاهر بن عاشور: هي التي تكون الأمة بمجموعها وأحاديها في ضرورة إلى تحصيلها

بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، فإذا انخرمت تقول حالة الأمة إلى فساد وتلاش⁴.

قال الطوفي:⁵ الضروري أي الواقع في رتبة الضروريات، هو من ضروريات سياسة العالم وبقائه،

وانتظام أحواله، وهو ما عرف النقات الشرع إليه والعناية به كالضروريات الخمسة وهي: حفظ الدين

بقتل المرتد والداعية إلى الردة، وعقوبة المبتدع الداعي إلى البدعة، وحفظ العقل وحد السكر وحفظ

النفس بالقصاص وحفظ النسب بحد الزنى المفضي إلى تضييع الأنساب، وحفظ العرض بحد

القذف وحفظ المال بقطع السارق⁶.

¹ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب (د

ب)، ط: 1، س ط: 1414 هـ/1994م، (ج 07/ص 266).

² حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، عالم مشارك في الأصول والنحو والمنطق، والهندسة والفلك، ولد

سنة 1190 هـ/1776م، توفي سنة 1250 هـ/1835م بالقاهرة، من مصنفاته: حاشية على التهذيب في المنطق، وحاشية على شرح الأزهرية وغير ذلك، (ينظر معجم الأصوليين، محمد مظهر بقا، ج 2/ص 58).

³ حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار

الكتب العلمية، (د ب)، (د ط)، (د س ط)، (ج 02/ص 322).

⁴ محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 300 (مصدر سابق).

⁵ سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع نجم الدين، ولد سنة 765 هـ، توفي سنة 716 م من

مصنفاته: بغية السائل في أمهات المسائل، الإشارات الإلهية والمباحث الأصولية، وغيرها (ينظر معجم الأصوليين، محمد مظهر بقا، ج 3/ص 127).

⁶ نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، شرح مختصر الروضة، تح: عبد الله بن

عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، س ط: 1410 هـ/1990م، (ج 6/ص 209).

وقد نبه الإمام الغزالي إلى مراعاة هذه الكليات في الشرائع حيث قال: "وَتَحْرِيمِ تَقْوِيَتِ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ وَالزَّجْرِ عَنْهَا يَسْتَحِيلُ لِأَنَّ لَا تَشْتَمِلَ عَلَيْهِ مِلَّةٌ مِنَ الْمَلَلِ وَشَرِيعَةٌ مِنَ الشَّرَائِعِ الَّتِي أُرِيدُ بِهَا إِصْلَاحُ الْخَلْقِ، وَلِذَلِكَ لَمْ تَخْتَلِفِ الشَّرَائِعُ فِي تَحْرِيمِ الْكُفْرِ وَالْقَتْلِ وَالزَّانَا وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْمُسْكِرِ¹ .

الْمَقَاصِدِ الصَّرُورِيَّةِ فَمَا أَنْ يَكُونَ أَصْلًا، أَوْ لَا يَكُونَ أَصْلًا، فَإِنْ كَانَ أَصْلًا فَهُوَ الرَّاجِعُ إِلَى الْمَقَاصِدِ الْخَمْسَةِ الَّتِي لَمْ تُخْلُ مِنْ رِعَايَتِهَا مِلَّةٌ مِنَ الْمَلَلِ وَلَا شَرِيعَةٌ مِنَ الشَّرَائِعِ، وَهِيَ: حِفْظُ الدِّينِ، وَالنَّفْسِ، وَالْعَقْلِ، وَالنَّسْلِ، وَالْمَالِ. فَإِنَّ حِفْظَ هَذِهِ الْمَقَاصِدِ الْخَمْسَةِ مِنَ الصَّرُورِيَّاتِ وَهِيَ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْمُنَاسَبَاتِ² .

وقال الشاطبي: "وَمَجْمُوعُ الصَّرُورِيَّاتِ خَمْسَةٌ، وَهِيَ: حِفْظُ الدِّينِ وَالنَّفْسِ، وَالنَّسْلِ، وَالْمَالِ، وَالْعَقْلِ، وَقَدْ قَالُوا: إِنَّهَا مُرَاعَاةٌ فِي كُلِّ مِلَّةٍ³ .

وباعتبار أن هذه الكليات مراعاة في كل الشرائع فلا بد من مراعاتها والحفاظ عليها. قال الماوردي: اعلم أن ما به تصلح الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة، وأمورها ملتزمة ستة أشياء، هي قواعدها وإن تفرعت وهي: دين متبع، وسلطان قاهر، وعدل شامل، وأمن عام، وخصب دار، وأمل فسيح⁴ .

ويلحق بالضروري مكمله في حكمه ومعنى كونه مكملًا له ألا يستقل ضروريا بنفسه فله تأثير فيه لكن لا بنفسه فيكون في حكم الضرورة مبالغة في مراعاته، كالمبالغة في حفظ العقل بتحريم⁵

¹ - أبو حامد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، (ج2/ص483)، (مصدر سابق).

² - أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، (د ط)، (د س ط)، (ج3/ص274).

³ - أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، (ج2/ص20)، (مصدر سابق).

⁴ - أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، أدب الدين والدنيا، دار المنهاج، بيروت، لبنان، ط1، س ط: 1434هـ/2013م، ص217.

⁵ - علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، التبيين شرح التحرير في أصول الفقه، تح: عبد الرحمن الحبرين وعوض القرني وأحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط1، س ط: 1421هـ/2000م، (ج7/ص3384).

شرب قليل المسكر والحد عليه، والمبالغة في حفظ الدين بتحريم البدعة وعقوبة المبتدع الداعي إليها، والمبالغة في حفظ النفس بإجراء القصاص في الجراحات ونحو ذلك، وذلك لأن كثير المسكر مفسد للعقل ولا يحصل إلا بفساد كل واحد من أجزائه بحد شارب القليل لأن القليل متلف لجزء من العقل وإن قل.¹

2- المقاصد الحاجية:

وأما الحاجيات فمعناها أنها مفترق إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراعى دخل على المكلفين الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.²
إن مرتبة الحاجيات المكتملة لمرتبة الضروريات ووظيفتها تقوية أصل المصلحة التي تقوم عليها الضروري فلا تفوق أصل المصلحة بفوات الحاجي ولكن تقل أو تنطرق إليها أسباب الضعف والانحلال.³

وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات، ففي العبادات كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض، وفي المعاملات كالقراض والمساقات والسلام، وفي الجنايات كالحكم باللوث والتدمية والقسامة، وضرب الدية على العاقلة.⁴
ويلحق بالحاجي مكتملة كالخيار في البيع فإنه شرع للتروي، وإن كان أصل الحاجة حاصل بدونه.⁵

¹ - علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، التخبير شرح التحرير في أصول الفقه، ص3384، (مرجع سابق).

² - أبي إسحاق الشاطبي، الموافقات، ص21 (مصدر سابق).

³ - عبد الرحمان إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسة وتحليلاً، دار الفكر، دمشق، ط1، س ط: 1421هـ/2000م، ص206.

⁴ - أبي إسحاق الشاطبي، الموافقات، ص22 (مصدر نفسه).

⁵ - بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تج: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة / المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط1، س ط: 1418هـ / 1998م، ص294.

3- مقاصد تحسينية:

وأما التي لا تكون في محل الضرورة ولا الحاجة وهي تقرير الناس على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم، وهذا على قسمين منه ما يقع لا على معارضة قاعدة معتبرة، وذلك كتحريم تناول القاذورات وسلب أهلية الشهادة عن الرقيق لأجل أنها منصب شريف والرقيق نازل القدر، والجمع بينهما غير متلائم ومنه ما يقع على معارضة قاعدة معتبرة وهو مثل الكتابة فإنها وإن كانت مستحسنة في العادات إلا أنها في الحقيقة بيع الرجل ماله بماله وذلك غير معقول¹.

وقد عرفها الإمام الغزالي في كتابه شفاء الغليل بأنها ما لا يرجع إلى ضرورة، ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والترزين، والتوسعة والتيسير للمزايا والمراتب ورعاية أحسن المناهج في العبادات والمعاملات، والحمل على مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات².

وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات ففي العبادات كإزالة النجاسة، وستر العورة، والتقرب بنوافل الخيرات، وفي العادات كآداب الأكل والشرب، وفي المعاملات كالمنع من بيع النجاسات وسلب المرأة منصب الإمامة، وانكاح نفسها، وفي الجنايات كمنع قتل الحر بالعبد، أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد³.

ثانياً: أقسام المقاصد باعتبار القطع والظن

تنقسم المصالح باعتبار تحقق الحاجة إلى جلبها أو دفع الفساد على أن يحيق بها إلى قطعية، ظنية، ووهمية:

1- المقاصد القطعية:

هي التي دلت عليها أدلة من قبيل النص الذي لا يحتمل تأويلاً نحو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: الآية 97]⁴.

¹ - فخر الدين محمد بن عمر بن حسين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تح: جابر فياض، مؤسسة الرسالة، (د ب)، (د ط)، (د س ط)، (ج 5/ص 161، 160).

² - أبي حامد الغزالي محمد بن محمد بن محمد الطوسي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تح: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، (د ط)، (د س ط): 1390هـ / 1971م، ص 169.

³ - أبي إسحاق الشاطبي، الموافقات، ص 23 (مصدر سابق).

⁴ - الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 314 (مصدر سابق).

ومما تضافرت الأدلة الكثيرة عليها مما مستنده استقراء الشريعة مثل الكليات الضرورية، أو ما دل العقل على أن في تحصيله صلاحاً عظيماً، أو في حصول ضده ضرر عظيم على الأمة، مثل قتال مانعي الزكاة في زمن أبي بكر رضي الله عنه¹.

2- المقاصد الظنية:

وهي التي تقع دون مرتبة القطع واليقين، والتي اختلفت حيالها الأنظار والآراء، ومثالها: مقصد سد ذريعة إفساد العقل، والذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر، وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفساءه إلى الإسكار، فتكون تلك الدلالة ظنية خفية، ومثالها أيضاً مصلحة تطبيق الزوجة من زوجها المفقود، ومصلحة ضرب المتهم بالسرقة للاستتطاق².

3- المقاصد الوهمية:

هي التي يتخيل فيها صلاح وخير، وهو عند التأمل ضرر، كشراب المسكرات من الخمر والأنبذة وسائر الأشربة المسكرة، فقد يتوهم متعاطيها مصلحة فيها، وإنما هي ضرر محقق وفساد مؤكد تضرر بالجسد وتضعف الأعصاب وتؤدي إلى الخمول والكسل، وتقضي على النشاط الإنساني مما يوقع الأمة في التخلف والعجز³.

ثالثاً: باعتبار الأصالة

تنقسم المقاصد بحسب الأصالة إلى مقاصد أصلية ومقاصد تبعية وهذا التقسيم استعمله الشاطبي كثيراً وقد استعمل مصطلحاً آخر مرادفاً له وهو القصد الأول والقصد الثاني، ومضمن هذا التقسيم أن للأحكام الشرعية مقاصد أساسية تعتبر الغاية الأولى والعليا للحكم، ولها مقاصد ثانوية تابعة للأولى ومكملة لها:4

¹ - الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص314 (مصدر سابق).

² - نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي (حجيته، ضوابطه، مجالاته)، ص155 (مرجع سابق).

³ - وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، س ط 1406هـ / 1986م، (ج2/ص1029).

⁴ - أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 300 (مرجع سابق).

- 1- المقاصد الأصلية: هي الضروريات التي لاحظ فيها للمكلف بمعنى أنه ملزم بحفظها.
 - 2- المقاصد التبعية: هي التي روعي فيها حفظ المكلف ويدخل فيها حاجياته وكمالياته.
- مثال ذلك: النكاح فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول ويليه طلب السكن، والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية، من الاستمتاع بالحلال والتجمل بمال المرأة، أو قيامها عليه وعلى أولاده منها، أو من غيرها والتحفظ من الوقوع في المحذور.¹

فَالصَّلَاةُ مَثَلًا أَصْلُ مَشْرُوعِيَّتِهَا الْخُضُوعُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ بِإِخْلَاصِ التَّوَجُّهِ إِلَيْهِ، وَالْإِنْتِصَابُ عَلَى قَدَمِ الذَّلِيلَةِ وَالصَّغَارِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَتَذْكِيرُ النَّفْسِ بِالذِّكْرِ لَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِيذْكُرَ﴾ [طه: الآية 14].

وَقَالَ أَيْضًا ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: الآية 45]

ثُمَّ إِنَّ لَهَا مَقَاصِدَ تَابِعَةً، كَالذَّهْمِ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، وَالِاسْتِرَاحَةِ إِلَيْهَا.²

رابعاً: أقسام المقاصد باعتبار وقتها وزمن حصوله وهي قسمان:

- 1- المقاصد أخروية (أجلية): وهي ما ترجع إلى تحصيل مصالح تتعلق بالآخرة أولاً وأصلاً في الغالب ولا يمنع أن تؤدي إلى مصلحة دنيوية، كالتعارف في الحج والنهي عن الفحشاء والمنكر في الصلاة والمحبة والتكافل في الزكاة، وصفاء النفس في الصوم.³

2- المقاصد الدنيوية (العاجلة): إن شريعة الله تعالى التي أنزلها على عباده ليسيروا عليها، تحقق لهم مصالح دنيوية كاملة، كما أنها تدفع عنهم المفسد في الدنيا، فالإيمان بالله تعالى، وكتبه، ورسله، وملائكته، واليوم الآخر، والقدر، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة والصوم والحج، وغير ذلك مما أمر به الشرع الحنيف، يحقق للعباد في الدنيا مصالحهم الضرورية، والحاجية، والتحسينية و تتماتها ومكملاتها، وأيضاً الحدود والقصاص والعقوبات التي وضعها الله تعالى للعباد تدرأ عنهم المفسد في الدنيا.⁴

¹ - أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 302/300 (مرجع سابق).

² - أبي إسحاق الشاطبي، الموافقات، (ج3/ص142) (مصدر سابق).

³ - يوسف أحمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص124 (مرجع سابق).

⁴ - محمد بكر إسماعيل، مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، ص213 (مرجع سابق).

خامساً: أقسام المقاصد باعتبار العموم والخصوص:

تنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى:

1- مقاصد عامة: هي الأهداف والغايات التي جاءت الشريعة بحفظها ومراعاتها في جميع أبواب التشريع ومجالاته، أو في أغلبها، فمقاصد الشريعة العامة هي القضايا الكلية والأهداف العامة التي راعتها الشريعة في جميع تشريعاتها من عبادات ومعاملات وعادات، وجنایات، أو روعيت في أغلب الأحوال¹.

2- المقاصد الخاصة: وهي التي تتعلق بباب معين، أو أبواب معينة، وقد ذكر ابن عاشور أن هذه المقاصد هي مقاصد خاصة بالعائلة، ومقاصد خاصة بالتصرفات المالية، ومقاصد خاصة بالمعاملات المنعقدة على الأبدان، مقاصد خاصة بالقضاء والشهادة، مقاصد خاصة بالتبرعات، مقاصد خاصة بالعقوبات².

3- المقاصد الجزئية: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في مسألة خاصة دون غيرها، أو دليل خاص، فما يستنتج من الدليل من حكمة أو معنى يعتبر مقصداً شرعياً جزئياً مثل: مقصد مسألة خاصة في الوضوء أو الصلاة³.

سادساً: أقسام المقاصد باعتبار الغاية

تنقسم المقاصد باعتبار الغاية إلى ما هو مقصود في نفسه ويسمى بالمقاصد الغائية وإلى ما هو وسيلة إلى تلك المقاصد الغائية ويسمى بمقاصد الوسائل:

1- المقاصد الغائية: وهي التي تمثل غاية نهائية ليس بعدها غاية وذلك كمعرفة الله تعالى فهي غاية الخلق وتعلم التوحيد ومثل دخول الجنة فهي مقصد وغاية الخلق من التعبد لله رب العالمين بعد إجلاله وتعظيمه⁴.

¹- محمد سعد الیوبی، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص388 (مرجع سابق).

²- نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، س ط: 1421هـ/ 2001م، ص73.

³- عبد العزيز بن عبد الرحمان بن علي بن ربيعة، علم مقاصد الشارع، مكتبة الملك فهد، الرياض، ط1، س ط1423هـ/ 2002م ص196.

⁴- محمد بكر إسماعيل حبيب، مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، ص297 (مرجع سابق).

2- مقاصد الوسائل: مَا هُوَ وَسِيلَةٌ إِلَى وَسِيلَةٍ كَتَعْلِيمِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ، فَإِنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى الْعِلْمِ بِالْأَحْكَامِ الَّتِي هِيَ وَسِيلَةٌ إِلَى إِقَامَةِ الطَّاعَاتِ، الَّتِي هِيَ وَسَائِلٌ إِلَى الْمُثُوبَةِ وَالرِّضْوَانِ، وَكِلَاهُمَا مِنْ أَفْضَلِ الْمَقَاصِدِ، وَيَدُلُّ عَلَى فَضْلِ التَّوَسُّلِ إِلَى الْجِهَادِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فَمِنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَّأُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: الآية 120].¹

سابعاً: أقسام المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة وأفرادها

تنقسم المقاصد من حيث النظر إلى أحوال الأمة إلى:

1- **المقاصد الكلية:** هي ما فيه صلاح عموم الأمة، ولا التفات منه إلى أحوال الأفراد إلا من حيث أنهم أجزاء من مجموع الأمة، مثل: حفظ الجماعة من التفرق، وحفظ الدين من الزوال، وحماية الحرمين من أن يقعوا في أيدي غير المسلمين، وحفظ القرآن من التلاشي أو التغيير العام بانقضاء حفاظه وتلف مصاحفه معاً.²

2- **المقاصد البعضية:** هي التي تتعلق بأغلب الخلق وتدفع الفساد عن معظمهم، فهي التي تتعلق بمصلحة الأغلب، وليس بمصلحة جميع الخلق، وليست خاصة بمصلحة أفراد محددين.

قال بن عاشور: وأما المصلحة والمفسدة اللتان تعودان على الجماعات العظيمة، فهي الضروريات والحاجيات والتحسينات المتعلقة بالأمصار والقبائل والأقطار على حسب مبلغ حاجاتها مثل التشريعات القضائية لفصل النوازل، والعهود المنعقدة بين أمراء المسلمين وبين ملوك الأمم المخالفة في تأمين تجار المسلمين بأقطار غيرهم إذ دخلوها للتجارة.⁴

3- **المقاصد الفردية:** هي ما تتعلق بمصلحة شخص معين في واقعة نادرة.⁵

¹- أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (ج1، ص105/106).

²- عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة، علم مقاصد الشارع، ص196، (مرجع سابق).

³- يوسف أحمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص132 (مرجع سابق).

⁴- الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص314 (مصدر سابق).

⁵- أبي حامد الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ص220 (مرجع سابق).

مثل: مصلحة فسخ نكاح زوجة المفقود، وانقضاء عدة من تباعدت حيضتها بالأشهر، وتوريث المطلقة ثلاثاً في مرض الموت¹.

المطلب الثاني: أدلة اعتبار المقاصد وشمولها للأحكام.

إن المقاصد الشرعية لم تثبت بدليل معين يقول مدى اعتبارها²، ولكن لما تتبع لنصوص الكتاب والسنة يجد فيها الكثير من بيان المقاصد، ولهذا ذكر الكثير من العلماء أن باستقراءهم لنصوص الكتاب والسنة علموا أنها جاءت لمقاصد الشريعة بالإثبات والاعتبار³.

فلم يعتمد الناس في إثبات قصد الشارع في هذه القواعد على دليل مخصوص ولا على وجه مخصوص، بل حصل لهم ذلك من الظواهر والعمولات والمطلقات والمقيدات والجزئيات الخاصة، في أعيان مختلفة في كل باب من أبواب الفقه وكل نوع من أنواعه، حتى ألفوا أدلة الشريعة كلها دائرة على حفظ تلك القواعد هذا مع ما يضاف إلى ذلك من قرائن أحوال منقولة وغير منقول⁴. قال العز بن عبد السلام: ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة، لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله، وزجر عن كل شر دقه وجله فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفسد، والشر يعبر به عن جلب المفسد ودرء المصالح، قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: الآية 07-08] وهذا ظاهر في الخير الخالص والشر المحض⁵.

¹ - يوسف أحمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص 122 (مرجع سابق).

² - مسفر بن علي القحطاني، الوعي المقاصدي، ص 24، (مرجع سابق).

³ - محمد سعد البيوي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، ص 26، (مرجع سابق).

⁴ - محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، ص 82، (مصدر سابق).

⁵ - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (ج 2، ص 160/162)، (مصدر سابق).

فكل شريعة شرعها الله سبحانه للناس لابد أن تكون أحكامها ترمي إلى مقاصد مرادة لمشرعها الحكيم فهو لم يخلق الخلق عبثاً، قال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون الآية 115]، ولم يتركهم هملاً وإنما خلقتكم لغاية وهدف، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لُعَيْبِينَ﴾ [الأنبياء: الآية 16]¹، وقد دل كلامه سبحانه وتعالى وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم على هذا، وهذا في مواضع تكاد لا تحصى نذكر منها:

أولاً: من القرآن الكريم: وهي أكثر من أن تحصى وسأكتفي بذكر بعض منها:

1- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: الآية 90].

وهذه أجمع أية في القرآن تحت على المصالح كلها والرجز عن المفساد كلها.²

2- إخبار الله عن نفسه بأنه أرحم الراحمين في أكثر من موضع كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ءَامَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّحِيمِينَ﴾ [المؤمنون: الآية 109].

وقوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الاعراف: الآية 156]، وذلك لا يتحقق إلا بأن يقصد رحمة خلقه و ماخلقه لهم، وبما أمرهم به وشرعه لهم، فلو لم تكن أوامره لأجل الرحمة و الحكمة و المصلحة وإرادة الإحسان إلى عباده لما كانت رحمة ولو حصلت بها الرحمة اتفاقاً.³

3- إخباره بأن حكمه أحسن الأحكام، وتقديره أحسن التقادير، ولولا مطابقته للحكمة والمصلحة المقصودة المرادة لما كان كذلك، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة 50].⁴

¹ - محمد جبه جي ، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص48(مرجع سابق).

² - محمد جبه جي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص50(مرجع نفسه).

³ - مسفر بن علي القحطاني، الوعي المقاصدي، ص26،(مرجع سابق).

⁴ - شمس الدين محمد أبي بكر بن قيم الجوزية، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، تح: احمد بن صالح بن علي الصمعاني وعلي بن محمد بن عبد الله العجلان، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية، 1434هـ / 2013م، ص6.

4- أنه سبحانه وتعالى وصف كتابه الذي هو أصل الدين في مواطن كثيرة بأنه نور وحياة يحيى الله من اتبعه وسماه روحا، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهٖ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف157]، وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال الآيه 24].¹

ثانيا: السنة النبوية:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: "الإيمان بعض وسبعون شعبة أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق"²، فقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حقيقة الدين بين طرفين اثنين، يبدأ أولهما بعقيدة التوحيد حيث يمتد الدين من هذه البداية منتهيا بأخر الطرف الثاني، وهو أبسط نموذج لخدمة المصلحة العامة كإمطة الأذى عن الطريق، وبذلك تكون جميع وجوه المصالح على اختلاف أنواعها وفوائدها داخلت في قوامه محمود بين طرفين.³

2- قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"⁴، ظاهر في أن منع الإضرار بالنفس وبالغير، وإيجاد التوازن بين المصالح المتعارضة وما قد ينتج عنها من أضرار بدفع الأكبر في مقابل تحمل الضرر الأصغر.⁵

¹ - محمد سعد اليبوي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، ص17، (مرجع سابق).

² - أبو داود سليمان بن الأشعة بن إسحاق بن بشير شداد عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة العصرية/ بيروت، (د ط) (د س ط) كتاب السنة، باب في رد الإرجاء، رقم ح 467 (ج4/ص219).

³ - محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة (د ب)، (د ط) (د س ط)، ص78.

⁴ - ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار أحياء الكتب العربية، (د ب)، (د ط)، (د س ط)، كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضر بجاره، رقم ح 2340، (ج2، ص2340).

⁵ - محمد بكر إسماعيل حبيب، مقاصد الشريعة الإسلامية تأهيلي وتفعيلا، ص152، (مرجع سابق).

ثالثاً: الإجماع:

يعد الإجماع مصدراً لثبوت كثير من المقاصد، وذلك من خلال:

1- الاتفاق على بعض العلل والحكم الجزئية مثل: علة الصغر الموجب للولاية في الأموال، والولاية في التزويج، أي أن الصغير يتولى وليه التصرف في أمواله وفي تزويجه، وحكمة ذلك جلب مصلحة ودرء مفسدة سوء تصرفه.

2- الاتفاق على المقاصد والحكم والغايات الشرعية الثابتة في القرآن والسنة¹.

رابعاً: المعقول:

1- قواعد الفطرة السليمة ومسلمات العقل وقوانين النظام الكوني البديع والتي تدل على أن خلق

الكائنات لم يكن عبثاً ولا سدى، وإنما أقر لعبودية الله تعالى، وإسعاد البشرية في الدارين².

2- أن مما هو معلوم ببداية العقول ومجاري العادات أن أي نظام لا يقصد به تحقيق نفع أو دفع ضرر، فإنه نظام فاشل لا يستحق التطبيق ولا الامتثال ولذلك لا يرضى أحد من العقلاء أن يوصف نظامه الذي وضعه بأنه ناقص لا مصلحة فيه، فإذا كان هذا مما يأنف منه العقلاء مع غفلتهم وجهلهم وحصول النقص منهم، فتتزيه شريعة أحكم الحاكمين عن ذلك أولى وأحرى³.

3- أن الشريعة نعت على الذين لا يتفكرون في آيات الله ومصداقية ذلك، قوله تعالى: ﴿فَمَا

لَهُؤُلَاءِ الْقَوْمَ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ (النساء 78)⁴.

¹- نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص 35 (مرجع سابق).

²- نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ص 58، (مرجع سابق).

³- مسفر بن علي القحطاني، الوعي المقاصدي، ص 30، (مرجع سابق).

⁴- محمد جبه جي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 56، (مرجع سابق).

الفصل الثاني

أثر المقاصد في العمل الفقهي

- المبحث الأول: أثر المقاصد في الاجتهاد والتعليل
- المبحث الثاني: أثر المقاصد في استنباط الأحكام الشرعية

تمهيد:

إن المقاصد الشرعية مرتبطة بالأدلة ارتباطاً وثيقاً إذ هي الثمرة أو الغاية من تلك الأدلة، ومن ذلك اتضحت أيضاً العلاقة والصلة بين المقاصد والأحكام الشرعية، لأن الأحكام مأخوذة من الأدلة الشرعية، ومبنية عليها، وبتنفيذها تتحقق المقاصد، فأيقاع الأحكام هو العمل بالشرعية الغراء، ومن هنا يبرز أثر المقاصد في العمل الفقهي الذي يقصد بهذا الأخير التعليل، الاستنباط، والاجتهاد.

المبحث الأول: أثر المقاصد في الاجتهاد والتعليل

يمثل الاجتهاد المقاصدي ثمرة علم المقاصد كله، الذي يعين على استنباط أحكام لنوازل ومستجدات لم يرد نص بشأنها ولا يمكن معرفة هذه الأحكام إلا بمعرفة التعليل المقاصدي.

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد المقاصدي وأثره الفقهي

الفرع الأول: مفهوم الاجتهاد المقاصدي

لتوضيح المعنى المراد بالاجتهاد المقاصدي وأثره الفقهي لابد لنا من تبيين المفاهيم المرتبطة بهذا المركب وهي الاجتهاد والمقاصد، وسنستقر بمصطلح الاجتهاد فقط لأنه سبق لنا التعريف بمصطلح المقاصد.

أولاً: مفهوم الاجتهاد: ينبغي لتناول مفهوم الاجتهاد أن نتطرق إلى معناه اللغوي وفي اصطلاح الفقهاء .

1- تعريف الاجتهاد لغة: الجَهْدُ والجُهْدُ: الطَّاقَةُ وقيل: الجَهْدُ المَشَقَّةُ، والجُهْدُ الطَّاقَةُ ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ﴾ [المائدة: الآية 53]، أي بالغوا في اليمين واجتهدوا فيها¹.

- وقيل الجَهْدُ: ما جَهَدَ الإنسان من مَرَضٍ، أو أمر شاق فهو مَجْهُودٌ، والجُهْدُ: شيءٌ قليلٌ يعيش به المَقْلُ على جَهْدِ العَيْشِ، والجَهْدُ: بُلُوغُكَ غَايَةَ الأَمْرِ الذي تالو عن الجُهْدِ فيه²، وفي حديث معاذ: أَجْتَهَدُ رأيَ الاجتهادِ، بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال من الجُهْدِ الطَّاقَةُ، والمُرَادُ به رد القضية التي تُعْرَضُ للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنة، ولم يرد الرأي الذي رآه من قبل نفسه من غير حمل على كتاب أو سنة³.

2- تعريف الاجتهاد اصطلاحاً: اهتم العلماء بالاجتهاد من جميع جوانبه، ومن ملامح الاهتمام به تصدي العلماء لتعريفه وضبط حقيقته، وبالتأمل في تعريفات العلماء للاجتهاد وجدنا عدة تعريفات منها ما يلي:

¹ - ابن منظور، لسان العرب، (ج3/ص134)، (مصدر سابق).

² - أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، العين، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال، (د ب)، (د ط)، (د س ط)، (ج3/ص386).

³ - ابن منظور، لسان العرب، (ج3/ص135)، (مصدر نفسه).

- بذل الوسع في بلوغ الغرض¹.
- بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة².
- استفراغ الوسع في طلب الظن بشيءٍ من الأحكام الشرعية على وجه يُحس من النفس العجز عن المزيد فيه³.
- استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له الظن بحكم شرعي، والمستفْرغٌ وَسْعُهُ في ذلك التحصيل يسمى مجتهدًا، والحكم الظني الشرعي الذي عليه دليل يسمى مُجْتَهِدًا فيه⁴.
- 3- التعريف المختار:** استفراغ الفقيه وَسْعُهُ في تحصيل ظنٍ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ.
- ومعنى استفراغ الوسع أن يبذل الفقيه تمام طاقته ووسعه بحثًا، بحيث يحس من نفسه العجز عن بذل المزيد، وهذا التعريف يُخْرِجُ عن دائرة الاجتهاد:
- استفراغ غير الفقيه وسعه.
- استفراغ الفقيه وسعه في معرفة حكم قطعي، فإنه لا اجتهاد في القطعيات.
- استفراغ الفقيه وسعه في الظن بحكم شرعي من اللغويات أو العقليات أو الحسيات لأنه لا يكون نوع من الاجتهاد الاصطلاحي عند الأصوليين⁵.

¹- عبد المالك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين (إمام الحرمين)، الورقات، تح:

عبد اللطيف محمد العبد، (د د)، (د ب)، (د ط)، (د س ط)، ص 31.

²- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، (ج 4/ص 4)، (مصدر سابق).

³- علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (ج 4/ص 162)، (مرجع سابق).

⁴- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، تح: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط 1، س ط 1403هـ/1983م، ص 10.

⁵- محمد عبد العاطي محمد علي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، س ط 1428هـ/2007م، ص 257.

ثانيا: تعريف الاجتهاد المقاصدي باعتباره علما ولقبا

إن مصطلح الاجتهاد المقاصدي من المصطلحات التي ظهرت مع النهضة العلمية التي شهدتها الدراسات المقاصدية واهتمام العلماء والباحثين بها، ومن هذه التعريفات ما يأتي:

- **التعريف الأول:** هو العمل بمقاصد الشريعة والالتفات إليها، والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي¹.

وأهم الانتقادات على هذا التعريف ما يلي:

- عرف الاجتهاد المقاصدي "بالعمل بالمقاصد ولا يمكن للمجتهد مقاصديا أن يجتهد دون مقاصد.

- أنه لم يعبر عن حقيقة وماهية الاجتهاد المقاصدي إذ أن حقيقته وماهيته البحث عن مراد الشارع وليس مجرد العمل به.

والخلاصة أنه تعريف غير دقيق لا يعبر عن ماهية الاجتهاد المقاصدي².

- **التعريف الثاني:** "إعمال العقل في تبين مقاصد الشارع في كل النصوص والأحكام، وسبر أغرار معانيها والكشف عن غاية الشارع من تشريعاته رعاية لمقاصد الشريعة في فقه النص وتنزيله التي تشكل الضابط المنهجي، والرؤية المستقبلية للأمة في المجال التشريعي والحضاري"³.

وهذا التعريف صحيح لأنه يعبر عن حقيقة وماهية الاجتهاد المقاصدي ويعطي تصورا صحيحا مطابقا لماهيته وحقيقته، لكن يُرَدُّ عليه أن فيه تطويل واستطراد مما يجعله أقرب إلى التفسير والبيان منه إلى التعريف⁴.

¹ - نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي (حجيته، ضوابطه، مجالاته)، (ج1/ص39)، (مرجع سابق).

² - مجدي الحسن أبو الفضل شقوير، الاجتهاد المقاصدي ضوابطه ومراتبه، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، إصدار كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ع38، س1443هـ/2022م، ص449.

³ - عبد السلام آيت سعيد، الاجتهاد المقاصدي مفهومه ومجالاته وضوابطه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، المملكة المغربية، س2003، (دون صفحة).

⁴ - مجدي الحسن أبو الفضل شقوير، الاجتهاد المقاصدي ضوابطه ومراتبه، ص448، (مرجع نفسه).

- **التعريف الثالث:** "بذل جهد المجتهد أو الفقيه في المسألة المعاصرة التي يحتاج أفراد المجتمع إلى إجابة شافية بشأنها، هذه الإجابة تكون مستسقة من الكليات الخمس وهي: مقصد حفظ الدين، ومقصد حفظ النفس، ومقصد حفظ النسل أو العرض، ومقصد حفظ العقل، ومقصد حفظ المال¹ .

- **التعريف المختار:** هو استقراغ المجتهد غاية وسعه في طلب مراد الشارع من النصوص والأحكام لمراعاته والعمل به في الفهم والاستنباط والتنزيل".

- **شرح التعريف:** هذا التعريف يوضح حقيقة الاجتهاد المقاصدي ووظيفته، وأنه يبحث عن مراد الشارع للعمل بذلك المراد في مراتب الاجتهاد المختلفة، ويبين أن الواجب على المجتهد فهم النصوص الشرعية في ضوء هذه المقاصد، ومراعاتها عند استنباط الأحكام من النصوص، وعند تطبيق وتنزيل الأحكام على الوقائع والأحداث بحيث يكون تطبيق الأحكام محققاً لمقصد الشريعة² .

ثالثاً: حجية الاجتهاد المقاصدي

يستمد الاجتهاد المقاصدي حجته من القرآن الكريم والسنة وفعل الصحابة والمعقول:

1- من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِ آلِي أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بِيَدَيْكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئاً فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيهِ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتْنِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّاهِدَاتِ أَن تَضِلَّ أَحَدُهُمَا فَتَذَكَّرْ أَحَدِيهُمَا الْآخَرِيَّ وَلَا يَأْب الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا الَّذِي أَجَلُهُ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ

¹ - أحمد حسن الربابعة، أثر الاجتهاد المقاصدي في الكشف عن الحكم الشرعي للمسألة الطبية المعاصرة "الخلايا الجذعية"، مجلة أبحاث للدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، ع63، ص745.

² - مجدي الحسن أبو الفضل شقوير، الاجتهاد المقاصدي ضوابطه ومراتبه، ص448/449، (مرجع سابق).

وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿البقرة: الآية 282﴾، فهم الصحابة من الآية ترخيص رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيع السلم وهذا دل لحاجة الناس إليه بعد أن وضع الضوابط اللازمة لمنع الغرر والنزاع، لذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أسلف في ثمرة فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم"¹ واستدل بها بعض العلماء على جواز التأجيل في القروض، وهنا النظر إلى سبب وحكمة مشروعية السلم والقرض كان لمرعاة مصلحة العباد ولأنهما عمت بهما البلوى وحاجة الناس إليهما أصبحت ملحة، وهذا هو عين الاجتهاد المقاصدي.

قوله عز وجل: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: الآية 179]، شرع الإسلام القصاص للمحافظة على الأنفس وهو أهم أسس استقرار الحياة في المجتمع الإسلامي التي تطهره من الجرائم، فالقصاص يدل على أن القاتل يلحق به مفسدة وهي قتله، إلا أن في مصلحة لما فيها لتحفظ الأنفس، فهنا روعيت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، لأنه الهدف أكبر مما يؤصل للنظر المقاصدي.²

2- من السنة النبوية:

قوله صلى الله عليه وسلم "يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم بکفر لَنَقَضْتُ الكعبة فجعلت لها بابين، باب يدخل الناس وباب يخرجون".³

قال ابن القيم رحمه الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة، وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت وردّه على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم من عدم احتمال قریش ذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر،⁴ ففعل الرسول صلى الله عليه وسلم يدل

¹ - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ط5، س ط1414هـ/1993م، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، (ج2/781) رقم 2125.

² - مها إسماعيل سعد الصيفي، الاجتهاد المقاصدي في عهد الخلفاء الراشدين، ص31/32 (مرجع سابق).

³ - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار، مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه، (ج1/ص59) رقم الحديث 126.

⁴ - شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، (د ط)، س 1999م، (ج13/ص4).

على مراعاته للمصلحة العامة وخوفه على حصول ما هو أكبر لو نقضت الكعبة ومراعاته لهذه المصلحة دليل على مشروعية النظر المقاصدي¹.

3- من فعل الصحابة:

اعتمد الصحابة الاجتهاد المقاصدي كمنهج تطبيقي شرعي دون إدراكهم لهذا المصطلح وقد كان ضمن ما عرف عندهم بالرأي أو الاجتهاد عموماً وحققوا نجاحاً في معالجة العديد من قضايا وشؤون زمانهم، وكان ذلك في فتواهم وقضائهم وإدارتهم لشؤون الدولة²، تجلّى العمل بالمقاصد والمصالح في زمن الصحابة في كثير من الحوادث المستجدة في زمانهم ومن تلك الحوادث:

- اختيار أبي بكر الصديق رضي الله عنه خليفة للمسلمين قياساً على إمامته في الصلاة، والمقصد حفظ نظام الدولة واستمرار رسالتها الدعوية والحضارية والإصلاحية.
- جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق، وكتابته في مصحف الإمام في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه، والمقصد هو حفظ دستور الدولة الناشئة، والمنع الأول لهدي العالم وصلاحه.
- تضمين الصناع والمقصود هو حفظ حقوق الناس وسد حاجتهم من الصناعة، وقد قال الإمام علي رضي الله عنه لا يصلح للناس إلا ذلك³.
- مشاطرة أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أموال الولاة فيجعلها شطرين، شطر للولاة وشرط للمسلمين لأنه كان يرى أن أموال الولاة الخاصة قد تختلط بالأموال التي يكتسبونها بجاه الولاية والسلطان، والهدف المقاصدي هو إصلاح الولاة والأخذ على أيديهم من فتنة المال وما يتبعها من زيادة في أملاكهم أثناء توليهم والمحافظة على المصالح العامة للمسلمين وحفظ حقوقهم⁴.

¹ - مها إسماعيل سعد الصيفي، الاجتهاد المقاصدي في عهد الخلفاء الراشدين، ص32، (مرجع سابق).

² - فؤاد بن عبيد، الاجتهاد المقاصدي عند الإمام وليد الباجي وتطبيقاته الفقهية من خلال كتابه المنتقى، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه والأصول، إشراف صالح بوبشيش، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، س1429 هـ / 2008م، ص149.

³ - نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، (ج1/96)، (مرجع سابق).

⁴ - مها إسماعيل سعد الصيفي، الاجتهاد المقاصدي في عهد الخلفاء الراشدين، ص95، (مرجع نفسه).

- أمر عثمان بن عفان رضي الله عنه بالتقاط ضالة الإبل، والهدف المقاصدي: أن الأمر النبوي بترك ضالة الإبل منطلقاً من حفظ المال في مجتمع غلبت عليه الأمانة فالأمر بالتقاط الإبل والحال كذلك محقق لنفس المصلحة من الأمر بالترك من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما أن مقصود الشارع الحكيم من المسألة في جميع الأحوال وصولها إلى صاحبها، والأمر بالترك أو الالتقاط مقصد حفظ حق الغير وسدا لذريعة التهاون بمتلكات الغير حتى لا يكون هناك مجال للنفوس الخاوية من أن تسلط أيديهم على مال الرعية¹.

4- من المعقول:

المقاصد هي منطلق وفلسفة الشريعة وحتى يكون الاجتهاد صحيحاً فيجب أن يرجع لهذا المنطلق ويدور الاجتهاد في فلكه، لهذا يجب مراعاته أثناء أي نوع من أنواع الاجتهاد وأولى أنواع الاجتهاد: الاجتهاد المقاصدي الذي من خصائص أحكامه أنها عامة ومجردة وأنها واقعية وعقلانية وذات أبعاد إنسانية وهو ما جعلها صالحة لكل زمان ومكان وأنها تستوعب الجانب النظري والتطبيقي للفكرة الإسلامية لحياة الإنسان².

رابعاً: مسالك الاجتهاد المقاصدي

اتبع المجتهدون من أهل النظر والاجتهاد في الدليل الشرعي طرائق ومسالك كثيرة متعددة للوصول إلى الحكم الشرعي، سواء أكان استنباطاً أم تنزيلاً للأحكام الشرعية بناء على مقاصد الشريعة، وفي هذا الجزء نعرض لبعض تلك المسالك للاجتهاد والاستدلال المقاصدي كما يلي³:

1- النصوص والأحكام بمقاصدها: وهذا هو ما عليه الجمهور خلافاً للظاهرية، ولكن هذا الجمهور يتفاوت في مدى الأخذ بهذا المبدأ وفي مدى الاطراد في العمل به والتفاوت هنا هو بين الفقهاء أفراداً، أكثر مما هو بين مذهب وآخر وكون النصوص والأحكام ينبغي أن تؤخذ بمقاصدها دون الوقوف عند ظواهرها وألفاظها وصيغها يستند إلى ما تقرر في مسألة التعليل⁴،

¹ - مها إسماعيل سعد الصيفي، الاجتهاد المقاصدي في عهد الخلفاء الراشدين، ص103، (مرجع سابق).

² - ناصر حمد أتوش، العقل المقاصدي والبعد الفقهي لرجل التغيير، <https://ilhmsaljenia.net/an/>، الجمعة 31 مارس 2023، ساعة 00:04. p/1348 26

³ - ماهر حامد محمد الحولي، حاجة المجتهد إلى الاجتهاد المقاصدي، الجامعة الإسلامية، غزة/فلسطين، س1429هـ/2008م، ص9.

⁴ - أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص363، (مرجع سابق).

من كون نصوص الشريعة وأحكامها معلة بمصالح ومقاصد وضعت لأجلها، فينبغي عدم إهمال تلك المقاصد ولا الغفلة عنه عند تقرير الأحكام وعند النظر في النصوص¹.

2- الجمع بين الكليات العامة والأدلة الخاصة: والكليات العامة هي الكليات النصية، والكليات الاستقرائية، فالكليات النصية هي التي جاءت في نصوص القرآن والسنة الصحيحة، أما الكليات الاستقرائية فهي التي يتوصل إليها عن طريق استقراء عدد من النصوص والأحكام الجزئية كحفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات، وسائر المقاصد العامة للشريعة الإسلامية والقواعد الفقهية الجامعة².

فإن من أكثر مجالات أعمال الاجتهاد المقاصدي كما يرى المعاصرون هو التوافق بين الكليات والمقاصد العامة وبين الأدلة الجزئية من أية قرآنية أو حديث نبوي شريف قد يتعارض في ظاهره مع هذا المقصد أو هذا الكلي، وعلى المجتهد أن ينطلق من النص التشريعي أولاً ليوافق بينه وبين المقاصد وأسرار الشريعة وأنه لا ثمة تعارض بينهما³، ويمكن تمثيل هذا المنحى الاجتهادي بمسألتين هما:

تقييد التصرف في الحقوق، والزامية العقود، وأعني الحقوق المشروعة الثابتة، والعقود الصحيحة المستوفية لشروطها التكوينية، قد ينظر المجتهد "القاضي أو غيره" في المسألة وفي دليلها الخاص فيجد أن الحق ثابت لصاحبه، وله حق التصرف فيه كيف شاء، لأنه يتصرف في حقه وملكه واختصاصه، ولكن هذا التصرف إذا عرض على مقاصد الشريعة وقواعدها العامة، قد يظهر أنه مخالف لها، في بعض الحالات على الأقل، فهنا وبمقتضى الجمع في النظر بين الكليات والجزئيات بتعيين تقييد التصرف في الحقوق بما لا يخل بالكليات والمقاصد العامة، ومن هذا الباب ما يسمى في اصطلاح القانونيين "منع التعسف في استعمال الحق" وهو أصل أصيل في الإسلام والفقه الإسلامي⁴.

¹ - أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص363، (مرجع سابق).

² - أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص369 (مرجع نفسه).

³ - دسوقي يوسف دسوقي نصر، ضوابط الاجتهاد المقاصدي في نوازل الأوبئة وتطبيقاته الفقهية، مجلة العلوم الشرعية، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع:64، س1423هـ، (ج2/ص466).

⁴ - أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص373، (مرجع نفسه).

3- جلب المصالح ودرء المفساد: فإن مجال الاجتهاد في العلل والمعاني، في المصالح والمفساد، وهو المتعلق بالاستنباط وإنشاء الأحكام فيما فيه نص، وفيما لا نص فيه، لأن "لا اجتهاد مع وجود النص" لإنشاء الأحكام إنما أسند إلى المجتهد حيث ينعلم النص، بأن يلحق غير المنصوص بالمنصوص، بناء على اشتراكهما في العلة، إن دراسة المصالح والمفساد ومعرفتها واعتبارها وبيانها للناس أمر ضروري لهم وضرورة ملحة لإظهار محاسن الشريعة وأسرارها ولتجديد الفقه وتقوية دوره ونشاطه وحيويته وصفائه، ومنعاً من جموده وخموده في الحياة¹.

ومثال اجتهاد هذا المسلك فتوى الإمام الشاطبي في أهل سوق أرادوا اتخاذ رجل معين ليقتصر عليه الذبح والصلح لجزاري السوق، مع إلزامهم بدفع أجرته، وهم غير راضين ويريدون أن يذبحوا ويسلخوا لأنفسهم، لأنهم يحسنون ذلك، فهل يجوز لذلك الرجل عمله هذا أو هل تحل له الأجرة على هذه الحال؟²

فأجاب الإمام الشاطبي رحمه الله: "أن هذا المعين للذبح، إما أن يكون بنظر مصلحي أو لا، فإن كان بنظر لمحافظة على الصلوات وأحكام الذبح، وما أشبه ذلك من أمور الدين المتعلقة بما عين له، فلا بأس به والأجرة في مثله جائزة، لأن العامة لا بد لهم مما يصلحهم، ولو سرح لجميع الجزارين، لذبح تارك الصلاة والسكران، والمتعمد لترك التسمية، وأشبه ذلك، وقد وقع مثل هذا لكثرة الفساد الواقع في هذا الزمان، وإن كان تعيينه بغير نظر، بل يكون ثم من هو أحق منه بالتعيين، فليس الرجل هذا التعيين، ولا سيما إن أخذ الأجرة كلها، فتجب عليه التوبة من هذه الحرفة والخروج عما أخذ من الجزارين لأصحابه، إلا ما كان يحتاج من الأجرة لو استأجروا على الذبح³.

¹ - دسوقي يوسف دسوقي نصر، ضوابط الاجتهاد المقاصدي في نوازل الأوبئة وتطبيقاته الفقهية، ص466، (مرجع سابق).

² - محمد عبد العاطي محمد علي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، ص273، (مرجع سابق).

³ - أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص378، (مرجع سابق).

4- اعتبار المآلات: أي أن المجتهد حين يجتهد ويحكم ويفتي، عليه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه، وأن لا يعتبر أن مهمته تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو يستحضر مآلاته، وأن يصدر الحكم وهو ناظر إلى أثره أو آثاره فإن لم يفعل فهو إما قاصر عن درجة الاجتهاد أو مقصر فيها. وإن هذا المنهج قديم حيث استخدمه علماءنا تحت مسميات مختلفة، ويستخدم اليوم كتقنية لتلافي وقوع مفسدة متوقعة، خاصة في عصرنا الذي يكثر فيه التحديات وتتغير الوقائع بسرعة كبيرة، أصبح انتهاج هذا النوع من الاجتهاد ضرورة ملحة فهو ضرب أو مسلك من مسالك الاجتهاد المقاصدي المعاصر.¹

الفرع الثاني: الأثر الفقهي للاجتهاد المقاصدي

لابد أن يبقى باب الاجتهاد المقاصدي مطروقا ومفتوحا مادامت حركة المجتمعات في تطور ونمو وامتداد وتغيير وتبدل في المصالح وطبيعة المشكلات على الأخص الاجتهاد المقاصدي والتجديد والنمو التشريعي، والامتداد هو دليل خلود هذا الدين وهو طبيعة الخلود ولوازمه...، فالذي يحسن النظر في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية يجد أن الأحكام التي تستنبط منهما لا تقتصر فقط على معاني الظاهرة وإنما تكون بتمعنها والنظر إلى مقاصدها التي جاءت النصوص لتحقيقها.²

إن الاجتهاد المقاصدي يحاول المواءمة بين الاجتهاد النظري المجرد فهم واستنباط الأحكام، والاجتهاد تنزيل الأحكام على الحوادث تحقيقا لمقصد الشارع في تشريعه الأحكام وذلك بترشيد الفهم والاستنباط، وترشيد الأحكام على أفعال المكلفين³، واستثمار المقاصد والاستفادة منها في وجوه عدة منها:

¹ - نور الدين بن مختار الخادمي، أبحاث في مقاصد الشريعة، مؤسسة المعارف، لبنان، ط01، س1429هـ/2008م، ص68.

² - يحيى بن عبد العزيز، دور المقاصد في تفسير نصوص الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن وأصوله، إش: مليكة مخلوفي، قسم أصول الدين، جامعة الحاج لخضر، باتنة، س1442هـ/2021م، ص154.

³ - أم نائل بركاني، مرتكزات الاجتهاد المقاصدي في المذهب المالكي، الملتقى الدولي الثالث عشر المذهب المالكي تاريخ وأفاق، ص3.

أولاً: فهم النصوص الشرعية والتعرف على دلالتها:

يحتاج الفقيه الناظر في النصوص الشرعية إلى الدراية لمقاصد الشريعة ليصح نظره فيها وتفسيره للمراد منها ومعرفة دلالاتها وتنزيل أحكام على مراد الشارع من تشريعها ومقصده من تنزيلها¹، مثال قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: الآية 23]، أي لا تسمعهما قولاً سيئاً ولا التأفف الذي هو أدنى مراتب القول السيئ، ولا يصدر منك إليهما فعل القبيح، ولا تنفض يدك عليهما، ولما نهاه عن القول القبيح والفعل القبيح أمره بالقول الحسن والفعل الحسن².

فالمجتهد يستنبط حكماً شرعياً هو في هذا النص وهو حرمة التأفف على الوالدين ولكن حين يدقق المجتهد في علة النهي يجد أن ذلك بسبب ما يحدثه التأفف من الحزن والألم في نفس الوالدين، فيتبين أن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى هذا الأمر فإنه محرم في الشريعة، فمقاصد الشريعة خير معين على فهم النصوص الشرعية وتفسيرها، وتحديد مدلولات الألفاظ ومعرفة معانيها، لتعيين المعنى المقصود منها³.

ثانياً: الترجيح بين الأدلة أو الأقوال المتعارضة:

إذا بحث المجتهد في مسألة ما عن حكمها من خلال الأدلة واطمأنت نفسه إلى دليل ما وبنى حكمه في تلك المسألة على هذا الدليل ومن ثم وجد دليلاً آخر يعارض ما توصل إليه فإن مرجعيته في هذه الحالة إلى مقاصد الشريعة حتى يتبين من صحة حكمه وعليه أن يكون معتدل في النصوص لا يأخذ بظواهرها ويغفل روحها لأن التعارض هو ظاهري فقط⁴، وهذا المسلك سلكه الصحابة من قبل حيث كانوا يترددون في قبول الدليل الذي لا يتلاءم مع المقصد الشرعي لوجود دليل آخر يعارضه يحقق المقصد الشرعي⁵، فيرجح الدليل المحقق للمقاصد أو الأقرب إلى تحقيقها على الدليل المخالف للمقاصد أو الذي لا يلائمها، أو يقصر عن تحقيقها⁶.

¹ - يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص116، (مرجع سابق).

² - محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم، بيروت/لبنان، ط7، ص 1981م، (ج2/ص373).

³ - يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص116(مرجع نفسه).

⁴ - مها إسماعيل سعد الصيفي، الاجتهاد المقاصدي في عهد الخلفاء الراشدين، ص35(مرجع سابق).

⁵ - يحيى بن عبد العزيز، دور المقاصد في تفسير نصوص الشريعة الإسلامية، ص41(مرجع سابق).

⁶ - أسامة بن محمد بن إبراهيم الشيبان، استثمار المقاصد الشرعية في الاجتهاد، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، المقالة بدون مؤسسة الإصدار، ع:1434، 17هـ، 1435هـ/2013م، ص141.

ومثال ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب أنه لما استأذن عليه أبو موسى الأشعري ثلاثاً فلم يجبه رجع أبو موسى فبعث عمر على إثره، فلما جاءه عاتبه على ذلك فأخبره أبو موسى أنه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه إذا لم يؤذن للمستأذن بعد ثلاث أن ينصرف فطلب عمر بالبينة وألح عليه¹.

فجاء في الصحيح عن أبي سعيد الخدري قال: "كنت في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعورا، فقال: استأذنت على عمر ثلاثاً، فلم يأذن لي فرجعت، فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثاً فلم يأذن لي فرجعت، وقال رسول الله صلى الله عليه وسل: " إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع"، فقال: والله لتُقيمَ عليه بينة، أمنكم أحد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال أبي بن كعب والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم فكنت أصغر القوم فقمت معه، فأخبرت عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك²، فهنا كان شك عمر رضي الله عنه قويا في صحة هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إذ فيه نوع معارضة للمقصد من الاستئذان وهو إعلام صاحب البيت بالقدوم وطلب الإذن بالدخول وهذا لا يتطلب التحديد بعدد معين، كما أن فيه نوع معارضة لأصل الاستئذان في قوله تعالى: ﴿ فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤذَنَ لَكُمْ ﴾ [النور: الآية 28].

فالحديث مقيد للإطلاق في الآية إذ لم يتحدد الاستئذان فيها بعدد معين، ولذا طلب عمر أبا موسى بالبينة³.

كما يمكن للمجتهد من خلال النظر في مقاصد الشارع والاستناد إليها واعتبارها من التوفيق بين الأقوال المتعارضة والترجيح بينها بتنزيل كل قول على محمل يوافق مراد الشارع أو بتقديم ما يوافق مقاصد الشارع ويحققها على ما لا يلائمها⁴، والترجيح بجلب المصالح ودرء المفاسد يكون كالاتي:

¹ - يحي بن عبد العزيز، دور المقاصد في تفسير نصوص الشريعة الإسلامية، ص41(مرجع سابق).

² - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، رقم ح5891، (ج5/ص2305)(مصدر سابق).

³ - أسامة بن محمد بن إبراهيم الشيبان، استثمار المقاصد الشرعية في الاجتهاد، ص134، (مرجع سابق)

⁴ - أسامة بن محمد بن إبراهيم الشيبان، استثمار المقاصد الشرعية في الاجتهاد، ص144(مرجع نفسه).

- 1- تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة، وكذلك درء المفاصد الراجحة على المرجوحة.
- 2- إذا تعارض نصاب أحدهما جالب للمصلحة والآخر دارئ للمفسدة فإنه يقدم الذي فيه دلالة على درء المفسدة.
- 3- إذا تعارض نصاب يفيدان جلب مصلحة أو درء مفسدة، غير أن أحدهما مصلحة أو مفسدة عامة والآخر خاصة يقدم الذي مصطلحه أو مفسدته عامة على الذي مصطلحه أو مفسدته خاصة جلب أو درء¹.

ثالثاً: استثمار المقاصد في استنباط الأحكام للوقائع المستجدة

لا تخلو الوقائع الحادثة للناس أن تكون واضحة الدليل منصوصة الحكم فتلحق بالحكم المنصوص، أو تكون مندرجة ضمن قاعدة فقهية أو أصولية فتأخذ حكم جزئياتها لما بينها من الشبه وذلك بتحقيق المناط وإدراج الفرع ضمن قاعدته².

وأما إذا كانت هذه المستجدات قد خلت من حكم منصوص أو في معناه، ولم تكن مدرجة ضمن قاعدة فقهية أو أصولية تشهد لها للشبه بينها³، فإن للعلماء طرق في استنباط حكمها⁴.

كما أنه يمكن استثمار المقاصد الشرعية في الأحكام الشرعية وبخاصة أحكام النوازل والحوادث المستجدة التي لم يرد نص بشأنها ولا يمكن اعتبارها وقياسها بغيرها⁵، وقد ذكره الإمام الطاهر بن عاشور في النحو الرابع بقوله:

هو إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة، ولا له نظير يقاس عليه، فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء⁶، ولتنزيل المقاصد على الحوادث المستجدة لا بد من مراعاة المراحل التالية:

¹ - يحيى بن عبد العزيز، دور المقاصد في تفسير نصوص الشريعة الإسلامية، ص42، (مرجع سابق).

² - مسفر بن علي القحطاني، الاستدلال بمقاصد الشريعة في النوازل المستجدة، ص20.

³ - ناصر عبد الله بن عبد الرحمن بن عيسى قذافي الغنيم، الاجتهاد المقاصدي وأهميته في المستجدات الفقهية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن، ع1، س 2017م، (مج 44/ص7).

⁴ - مسفر بن علي القحطاني، الاستدلال بمقاصد الشريعة في النوازل المستجدة، ص20، (مرجع نفسه).

⁵ - أسامة بن محمد بن إبراهيم الشيبان، استثمار المقاصد الشرعية في الاجتهاد، ص134، (مرجع سابق).

⁶ - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص183، (مصدر سابق).

- 1- فهم المقصد الجزئي أو علة حكمه والعمل على تحديده وفق إثبات المقاصد المقررة.
 - 2- النظر في تعدية المقصد الجزئي.
 - 3- فهم المقصد الكلي وتحديده من خلال عملية الاستقراء أو التقرير وغير ذلك.
 - 4- النظر في مستجدات الوقائع والحوادث، والعمل على إدراجها ضمن تلك المقاصد الكلية وفق ما يعرف بالاستصلاح المرسل أو الاستحسان وقد عبر عن هذا بتعبيرات كثيرة منها: القياس الكلي، والمصلحي والواسع، وقياس المصالح المرسله والمقاصد العامة¹.
- والعلماء يعتبرون المصلحة المرسله ويعملون بها في استنباط الأحكام والاحتجاج بها، والذي جعلها من الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام وقوي العمل بها هو قياسها بحفظ المقاصد الشرعية وذلك لأن رجوع المصالح المرسله إلى حفظ مقاصد الشرع هو رجوع إلى نصوص ومعاني الكتاب والسنة النبوية المطهرة²، ومن هنا يتبين أن المقاصد الشرعية صالحة لتكون ميزانا توزن به النوازل والحوادث المستجدة للوصول بمراعاتها إلى الحكم الشرعي المناسب لها، والمحقق لمقصود الشارع³.

ومثال ذلك: تعليق صلاة العيدين بسبب جائحة كورونا.

- حرصت الشريعة الإسلامية على تشريع كل ما يكرم، والعمل على حماية ما قد يؤدي إلى النيل من هذا الشرف الذي أعطاه الله إياه وهو من أسمى مقاصد الشريعة⁴.
- إلا أن البشرية محل الابتلاء والله سبحانه وتعالى يسول جنوده ليحقق هذا الابتلاء، ومن أعظم ما يبتلئ به الإنسان صحته وسلامته الجسدية، وتعد الفيروسات أحد أكبر المشاكل الصحية وأخطرها، وقد غزا العالم فيروس جديد يسمى كوفيد19⁵، هذه النازلة المهلكة التي أطاحت بالعالم وأصبح من المحال اجتماع الناس وقيامهم بمناسك العبادة الجماعية كصلاة

¹ - عمر محمد جبه جي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص38، (مرجع سابق).

² - ناصر عبد الله بن عبد الرحمن بن عيسى قذافي الغنيم، الاجتهاد المقاصدي وأهميته في المستجدات الفقهية، ص8، (مرجع سابق).

³ - أسامة بن محمد بن إبراهيم الشيبان، استثمار المقاصد الشرعية في الاجتهاد، ص159، (مرجع سابق).

⁴ - محمد مقرين، تفعيل المقاصد في الشريعة على الوقاية من الأمراض المعدية (فيروس كورونا نموذجاً)، المؤتمر العالمي في الشريعة والقانون، كلية الشريعة، جامعة دار السلام، س 2020، ص370.

⁵ - رشيدة حرشاو، الاجتهاد المقاصدي وتطبيقاته عند فقهاء المغرب العربي المعاصر، شهادة دكتوراه، إش: عبد الله بن حرز الله، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، س 1442هـ/2021م، ص214.

العبيدين بالمساجد، بسبب تزايد عدد المصابين بالعدوى والضرر المؤكد بموت المصابين، الذي هو في ازدياد بسبب انتشار المرض، ويمكن صلاتها بالبيوت على اختلاف المذاهب¹. فذهبت معظم الهيئات الشرعية ولجان الفتاوى في مختلف الأقطار إلى تعطيل الجُمع والجماعات في المساجد مع الإبقاء على شعيرة الأذان². ولأن من الحلول الناجحة لذلك التباعد والحظر لتجمعات الناس للتفادي هلاك الناس ولأن العذر قائم على عامة البلاد بسبب الحجر الكلي، كما أن تعليق الصلاة قد يسقط إذا زال السبب وانتهى المرض وترجع الأمور لما هي عليه، فهذه الأحكام الطارئة ضرورة شرعية من أجل مقاصد الشارع بحفظ الكليات الخمس أهمها حفظ الدين والنفس³.

¹ - مجموعة من الباحثين، التجربة الجزائرية في التعامل مع جائحة كورونا، إشراف شتاتحة أم الخير، منشورات المركز الوطني للبحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، ط1، س 1443هـ/2022م، (ج2/ص133).

² - رشيدة حرشاو، الاجتهاد المقاصدي وتطبيقاته عند فقهاء المغرب العربي المعاصر، ص216، (مرجع سابق).

³ - مجموعة من الباحثين، التجربة الجزائرية في التعامل مع جائحة كورونا، ص133، (مرجع نفسه).

المطلب الثاني: مفهوم التعليل المقاصدي وأثره الفقهي

الفرع الأول: مفهوم التعليل المقاصدي

أولاً: تعريف التعليل

1- تعريف التعليل لغة: العُلُّ والعلُّ: الشَّرْبَةُ الثانية، وقيل الشُّرب بعد الشُّرب تباعاً، والعلة المرض، وهذه علة لهذا أي سبب¹.

2- تعريف التعليل اصطلاحاً: بيان علة الشيء وتقرير بثبوت المؤثر لإثبات الأثر²، علل الشيء بمعنى أثبت علة بالدليل، ويطلق عندهم أيضاً على ما يستدل فيه بالعلة على المعلول³، ويطلق عند علماء الأصول أي التعليل بإطلاقين هما:

الإطلاق الأول: أحكام الله وضعت لمصالح العباد في العاجل والأجل أي معللة برعاية المصالح، أما الإطلاق الثاني: بيان علل الأحكام الشرعية، وكيفية استنباطها، واستخراجها⁴. والذي يعنينا هو الإطلاق الأول وهو ما يسمى بالتعليل المقاصدي أو التعليل المصلحي⁵، وبالتالي يمكن القول أن التعليل المصلحي للأحكام سواء كان جزئياً (الحكمة) أو خاصاً، أو عاماً، لأن الغاية منه هو تحقيق مصالح العباد⁶.

¹ - ابن منظور، لسان العرب، (ج11/ص467)، (مصدر سابق).

² - الجرجاني، التعريفات، ص16، (مرجع سابق).

³ - محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، مطبعة الأزهر، مصر، س ط1947م، ص12.

⁴ - يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص123 (مرجع سابق).

⁵ - رضوان حمريط، التعليل بالقواعد المقاصدية وأثره في المعاملات المالية، (رسالة ماجستير)، إيش: نبيل موفق، قسم الشريعة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، س1439هـ/2017م، ص12.

⁶ - سعيدة دغمان وحياء عبيد، التعليل المقاصدي عند الشاطبي، مجلة الشهاب، إصدار معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر، ع01، س2022م، ص313.

ثانياً: تعريف التعليل المقاصدي: هو بيان العلل الغائية للأحكام الشرعية إلى وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل¹.

ثالثاً: أمثلة لتعليل الأحكام

تعليل الأحكام هو منهج القرآن والسنة أولاً ثم سار عليه الصحابة والتابعون فقد بنوا اجتهاداتهم على ما يفهموه من العلل والمقاصد، ثم بحثه العلماء من بعدهم فلم يخل عصر من عصور الإسلام عن الكلام فيه²، ومن أمثلته ما يلي:

- 1- من القرآن الكريم: هناك أمثلة كثيرة على مسلك القرآن في التعليل، وفيما يلي بعضها:
 - إخباره أنه فعل كذا ولكذا، وأنه أمر بكذا لكذا، كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِيَتَعَلَّمُوا أَنْ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمُوتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة: الآية 97]³.
 - وحين يذكر الحكم معللاً إياه بحرف من حروف التعليل كقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: الآية 103]⁴.
 - في كثير من المواضع يأمر القرآن الكريم بالشيء مبيناً مصالحه أو يحرم الشيء مبيناً مفسده المترتبة على فعله كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدَاً بَعِيرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: الآية 108]⁵.
- 2- من السنة: وكذلك جاءت السنة النبوية بتعليلات كثيرة في توضيح القرآن، وبيان العلل والأسباب التي أدت إلى التشريع، وتقريب الأحكام إلى الأذهان مما يؤدي إلى مسارعة الناس إلى الامتثال⁶.

¹ - حاتم بن محمد بوسمة، التعليل المقاصدي لأحكام العيوب المسوغة لفسخ النكاح، ندوة علمية حول تأصيل الأحكام الفقهية للعيوب المسوغة لفسخ النكاح وتقعيدها، كلية العلوم والدراسات الإنسانية برماح، جامعة المجمعة، ص13.

² - محمد عبد العاطي محمد علي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، ص122، (مرجع سابق).

³ - يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص153، (مرجع سابق).

⁴ - محمد عبد العاطي محمد علي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، ص123، (مرجع نفسه).

⁵ - سعيدة بومعروف، التعليل المصلي لتصرفات الحاكم، درجة الماجستير في أصول الفقه، إش: سعيدة فكرة، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، س1428هـ/2007م، ص15.

⁶ - محمد عبد العاطي محمد علي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، ص124، (مرجع نفسه).

قال ابن القيم رحمه الله: "لقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم علل الأحكام، والأوصاف المؤثرة فيها، ليدل على ارتباطها بها وتعيدها بتعدي أوصافها وعللها"¹ ومن ذلك:²
 قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر بن العاص: "ألم أنبأ أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟ فقلت: نعم، فقال: "فإنك إذا فعلت ذلك هجعت العين، ونقعت النفس، صم من كل شهر ثلاثة أيام، فذلك صوم الدهر، أو كصوم الدهر"، قلت: إني أجد بي "يعني قوة" قال: فصم صوم داود عليه السلام، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفر إذا لاقى"³.
 وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على رؤية الخاطب لخطيبته فقال: "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"⁴.

وقد قرب النبي صلى الله عليه وسلم الأحكام إلى أمته بذكر نظائرها وأسبابها، وضرب لها الأمثال"⁵.

3- من أمثلة تعليل الصحابة: لقد بذل الصحابة قصارى جهدهم في استنباط الأحكام، بعد أن وقفوا على أسرار الشريعة وغاياتها ومقاصدها، فسلخوا السبل التي سلكها رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعليل الأحكام ببيان أسبابها وتوضيح مبرراتها، فتراهم يعللون الفتيا بما نص عليه كتاب الله أو نطق بمثله رسول الله صلى الله عليه وسلم وتارة يعمدون إلى حكم منصوص فيستنبطون علته منها:⁶

- موقف عمر رضي الله عنه من نكاح المسلم للكاتبية⁷، وقد عدها الله جلته قدرته في عداد الحلائل في قوله:

¹ - شمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (ج2/ص198)، (مصدر سابق).

² - سعيدة بومعراف، التعليل المصلحي لتصرفات الحاكم، ص17، (مرجع سابق).

³ - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داوود وأحب الصيام إلى الله صيام داود، (ج3/ص1257)، رقم حديث 3237، (مصدر سابق).

⁴ - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، (د ب)، ط1، س ط 1421/هـ/2001م، أول مسند الكوفيين، حديث المغيرة بن شعبه، (ج 30/ ص 88)، رقم الحديث 18154.

⁵ - يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص156، (مرجع سابق).

⁶ - محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، ص35، (مرجع سابق).

⁷ - محمد عبد العاطي محمد علي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، ص130، (مرجع سابق).

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْنَهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: الآية 05].

وقد روى الإمام محمد في كتابه الآثار عن إبراهيم عن حذيفة "أنه تزوج بيهودية بالمدائن، فكتب إليه عمر: أن خل سبيلها، فكتب إليه: أحراما يا أمير المؤمنين؟ فكتب إليه عمر: أعزم عليك، ألا تضع كتابي هذا حتى تظلي سبيلها، فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين¹.

- حكمهم بإمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه على المسلمين قياسا على إمامته في الصلاة، فهذا أحكم منهم بالاجتهاد المبني على التعليل، فقاموا بالإمامة الكبرى على إمامة الصلاة².

4- في عهد التابعين: كان منهجهم في التعليل لا يخرج أيضا عن منهج أسلافهم وإن تفرقوا في الطريقة، واختلفوا في المشرب حسب المعين الذي شربوا منه، والصحابي الذي تلقوا عنه، والبيئة التي كونتهم، والظروف التي أحاطت بهم³، ومنها:

روى مسلم في صحيحه بسند عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنذنوا للنساء بالليل إلى المساجد، فقال ابن له، يقال له واقد: إذن يتخذنه دغلا، قال فضرب على صدره وقال: "أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول: لا"⁴.

فهو لم ينكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح لهن، ولكنه وجد الحالة تغيرت، والنفوس دخلها ضعف الإيمان، فلو أبيع لهن الخروج، ترتب على ذلك فساد كبير⁵.

¹ - محمد بن الحسن الشيباني، كتاب الآثار، تح: خالد العواد، دار النور، الكويت، ط01، س1429هـ/2008م، باب من تزوج اليهودية أو النصرانية أنها لا تحزن الرجل، رقم الأثر 412، (مج01/ص394).

² - يوسف أحمد محمد بدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص157، (مرجع سابق).

³ - محمد عبد العاطي محمد علي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، ص135، (مرجع سابق).

⁴ - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط)، (د س ط)، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، رقم ح 442 (ج 1/ ص 327).

⁵ - محمد مصطفى شليبي، تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، ص75، (مرجع سابق).

5- في عصر التأليف الأصولي: بينا أننا أن التعليل هو أولاً مسلك القرآن والسنة، ثم علل الصحابة بفطرتهم السليمة، ثم سار على نهجهم التابعون وتابعوهم... ثم ابتلى الناس بعلم الكلام، فجاء التععيد والخلاف والجدل، ثم انتقل أثر ذلك إلى الميدان الأصولي، لا سيما أن عدداً من كبار المتكلمين كانوا أصوليين وألّفوا في علم الأصول¹، فأصبح التعليل منار نزاع طويل في شكله وموضوعه بعد أن كان فيما مضى يسير سيرة واحدة لا اختلاف فيها ولا اضطراب، بعد أن كان موضع اتفاق من الجميع².

رابعاً: آراء العلماء في مسألة التعليل

رغم الأدلة القائمة على صحة التعليل المقاصدي ووقوعه فعلاً في كل مرحلة من مراحل التشريع الإسلامي، إلا أن العلماء اختلفوا فيها لاختلافهم في مسألة عقدية وهي تعليل أفعال الله وكذلك أحكامه، وتعد هذه المسألة من أوسع المسائل التي طرحها علماء الأصول "وكثر الآراء وتعددت الاتجاهات نتج عنهما عينة تعدد نسبة الآراء إلى أصحابها، فقد تجد في كتاب من ينسب إنكار التعليل لشخص، وفي نفس الكتاب تجده ينسب القول بالتعليل لذات الشخص، بل وقد تجد تعدد كل الخلافات وتعدد الآراء من يذهب إلى إجماع العلماء على القول بالتعليل"³، والحاصل في مسألة تعليل الأحكام وعدم تعليله كما يلي:

الأقوال في المسألة: انقسم العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب وهم كالاتي:

- **القول الأول:** أن أفعال الله وأحكامه غير معللة، بل خلق المخلوقات وأمر بالمأمورات لا لعلة ولا لباعث بل فعل ذلك بمحض المشيئة وصرف الإرادة وهذا قول الأشعرية والظاهرية ونسبه شيخ الإسلام إلى القاضي أبي يعلى وابن الزاغواني من الحنابلة⁴، وقد بين ابن تيمية رحمه الله أن أصحاب هذا القول انقسموا إلى فريقين:

¹ - محمد عبد العاطي محمد علي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، ص139، (مرجع سابق).
² - محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، ص94، (مرجع سابق).
³ - سعيدة بومعروف، التعليل المصلحي لتصرفات الحاكم، ص21، (مرجع سابق).
⁴ - محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص81. (مرجع سابق).

الفريق الأول: ذهب إلى عدم التعليل في أفعال الله، وأما الأحكام فأقروا بالتعليل وهؤلاء أصحاب القول الأول عدا الظاهرية.

الفريق الثاني: أخذ بعدم التعليل في أفعال الله وأحكامه وهم الظاهرية وعلى رأسهم ابن حزم¹.

- القول الثاني: وهو وجوب تعليل أفعال الله تعالى بمعنى أنه يجب أن يكون فعله مشتملاً على المصلحة التي هي غرض الفاعل من الفعل مستدلين لذلك بأن الله تعالى حكيم يقبح منه فعل القبيح وفعل العبث، وهؤلاء هم المعتزلة².

- القول الثالث: وسط بين أولئك وقالوا أنّ الأحكام معللة بالمصلحة، لكن من غير تقييد لإرادة الله، فله عز وجل أنعم على عباده بذلك فجلب لهم المصالح بشريعته، وأبعد به عنهم المفاسد وإذا عارض النص العقل وجب تقديم النص، ووجب التفويض في فهم المقصد إلى الله تعالى، وأصحاب هذا القول هم الماتريدية.

أدلة الأقوال في المسألة:

1- أدلة القول الأول: استدلت أصحاب القول الأول بأدلة نورد منها:

- قوله تعالى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: الآية 23].

وجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى لا يسأل عن علل أفعاله³، وأخبرنا تعالى بالفرق بيننا وبينه وأن أفعاله لا يجزئ فيها إذا لم يحل لنا أن نسأله عن شيء من أحكامه تعالى وأفعاله لما كان هذا فقد بطلت الأسباب جملة وسقطت العلل البتة إلا ما نص الله تعالى عليه أن فعل أمر كذا لأجل كذا⁴.

¹- سميح عبد الوهاب الجندي، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، ص156، (مرجع سابق).

²- سعيدة بومعراف، التعليل المصلحي لتصرفات الحاكم، ص26، (مرجع سابق).

³- حمادي العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، دار قتيبة، بيروت، ط1، ص1416هـ/1996م، ص125/126.

⁴- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ص102، (مرجع سابق).

ب- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَلْنُطْعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [يس: الآية 47].

وجه الاستدلال من الآية: إنكار منه تعالى للتعليل لأنهم قالوا لو أراد الله تعالى إطعام هؤلاء لأطعمهم دون أن يكلفنا نحن إطعامهم وهذا نص لا خفاء به على أنه لا يجوز تعليل شيء من أوامره وإنما يلزم فيها الانقياد فقط وقبولها على ظاهرها¹.

الرد على الظاهرية: رد أبو زهرة على ابن حزم فقال رحمه الله: الله سبحانه وتعالى لا يسأل عن أفعاله ولا يسأل عن أقواله لأنه ليس لأحد سلطان بجوار سلطانه، إنه مالك الملك ذو الجلال والإكرام، فليس لأحد أن يستطيل فيسأل عن علة أفعاله تعالى لأنه الحكيم العليم، ولكن هل يقتضي هذا النهي منع البحث عن علة النصوص الشرعية وعلة أحكامه تعالى، لأن البحث عن علة النصوص في الشريعة تعرف للمراد منها والمطلوب فيها، فمن تحرى معرفة العلة في النص الكريم الذي اشتمل على تحريم الخمر، فليعرف مدى شمول هذا النص وتنفيذ إرادة الله تعالى في التحريم... بأوسع ما يشمل النص وما يدخل في عمومه...، فمن يبحث عن علة النصوص ومراميها في أبعد مدى لا يجعل الله سبحانه وتعالى مسئولاً وإنما ليحقق مسؤولية العباد بمقتضى النصوص في أوسع مدى وأبعد غاية، وفرق بين الأمرين عظيم جداً².

ورد عليهم الإمام الطاهر بن عاشور: ومن العجائب أنهم يسلمون أن أفعال الله تعالى لا تخلوا عن الثمرة والحكمة، ويمنعون أن تكون تلك الحكم عللاً وأغراضاً مع أن ثمرة فعل الفاعل العالم بكل شيء لا تخلو من أن تكون غرضاً لأنهما تكون داعياً للفعل ضرورة تحقيق علم الفاعل وإرادته، ولم أدر أي حرج نظروا إليه حين منعوا تعليل أفعال الله تعالى وأغراضها³.

¹ - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ص 113، (مرجع سابق).

² - محمد أبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره وآراؤه الفقهية، دار الفكر العربي، القاهرة، (د ط)، (د س ط)، ص 191/192.

³ - محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية، بيروت، (د ط)، س ط 1984م، (ج 01/ص 380).

وكان رده على الأشاعرة: من الغريب أن يتزعم الأشاعرة هذا الرأي وهم القائلون بالقياس ومبنى القياس على العلة فرأى الأشاعرة هذا ولو أخذ على ظاهره يلزم منه نفي القياس في الشريعة، لذا لما رأوا أنهم لا يستطيعون إثبات القياس إلا مع إثبات التعليل، وأن نفي التعليل يقف في طريقهم صرحوا في كتبهم الأصولية بإثبات أن الأحكام مشروعة لمصالح العباد على رغم ما في ذلك التصريح والإثبات من تناقض كما هو مقرر في كتبهم الكلامية¹.

2- أدلة القول الثاني:

- قوله تعالى: ﴿فَالْتَقَطَهُ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِبِينَ﴾ [القصص: الآية 08].
وجه الاستدلال من الآية: فلام "ليكون" ليست لام العاقلة أصلاً، بل هي مما يطلق عليه التعليل المجازي².

ورد الأشاعرة عليهم في الوجوب: أن الوجوب بمعنييه ممتنع في جانب الله، لأن جميع أفعاله تتضمن الحكمة لا تخلو عنها ولأنه محمود على الإطلاق لا يذم أصلاً³.

3- أدلة القول الثالث: وهي من الكتاب والسنة على النحو التالي:

أ- من الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: الآية 183].

وجه الاستدلال من الآية: أية الصيام احتوت على علة نصية وهي حصول التقوى من

الصيام⁴.

¹ - سعيدة بومعروف، التعليل المصلحي لتصرفات الحاكم، ص 24، (مرجع سابق).

² - رضوان حمريط، التعليل بالقواعد المقاصدية وأثره في المعاملات المالية، ص 21، (مرجع سابق).

³ - محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، ص 99، (مرجع سابق).

⁴ - رضوان حمريط، التعليل بالقواعد المقاصدية وأثره في المعاملات المالية، ص 21، (مرجع نفسه).

- قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: الآية 179].

- قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَيَّ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: الآية 28].

فمجملة الآيتين السابقتين تدلان على أن الأحكام التي تضمنتها لها علل حيث نجد أن:

أية القصاص فإنها توجب النظر إلى أن القصاص فيه حياة هادئة مطمئنة بحيث لا

يتعدى معتد على أحد¹، وكذلك أية الحج وهي منافع لهم وذكر الله تعالى، وأكثر من ذلك أنها احتوت على أمر أوجبه البرهان العقلي، وهو إطعام البائس والفقير كتدليل عملي على شكر نعم الله تعالى².

ب- من السنة النبوية:

عن سهل بن سعد قال أطلع رجل من حجر في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدري³ يحك به رأسه فقال لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينيك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر⁴.

وقد علل الرسول صلى الله عليه وسلم حكم الاستئذان بمنع وقوع النظر، ويقصد بذلك منع وقوع النظر على المحارم⁵.

¹ - محمد أبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره وآراؤه الفقهية، ص 394، (مرجع سابق).

² - عدنان علي عبد الرحمن أسببته، تعليل الأحكام الشرعية عند الإمام أبي إسحاق الشاطبي، درجة الماجستير في أصول الفقه، إشراف: زياد إبراهيم مقداد، قسم أصول الفقه، الجامعة الإسلامية، غزة، (د ط)، س ط 1426 هـ / 2005 م / ص 58.

³ - المدري: هو الشيء شبه مسلة تصلح به الماشطة قرون النناء، أو هو شيء شبه سكين يحك به الرأس.

⁴ - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم ح: 5887 (ج 5/2304)، (مصدر سابق).

⁵ - عدنان علي عبد الرحمن أسببته، تعليل الأحكام الشرعية عند الإمام أبي إسحاق الشاطبي، ص 59، (مرجع نفسه).

عن عبد الله بن واقد قال "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم ضحايا بعد ثلاث" قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمره فقالت صدق سمعت عائشة تقول دفء أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي"، فلما كان بعد ذلك، قالوا يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويحملون منها الودك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "وما ذاك؟" قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا".¹

وهو حديث متفق عليه فدل هذا الحديث على أنه لا يصح ادخار اللحوم عندما يكون فقراء محتاجين إلى الأكل منها، لأن الدافة الجماعة من الناس تنتقل من بلد إلى بلد وليس معهم زاد يتزودون به وإذا كانت علة النهي هي وجود أولئك المحتاجين، فإن عدم وجودهم يكون الادخار مباحا وبذلك يدور الحكم مع العلة وجودا وعدما.²

الفرع الثاني: الأثر الفقهي للتعليل المقاصدي

إن مسألة التعليل لها ارتباط وثيق بمقاصد الشريعة لأنها الطريق لإدراك مقاصد الشارع إذ تعليل الأحكام هو نقطة الارتكاز في محو دائرة الاجتهاد والاستنباط وعلى فهمه تتوقف معرفة أسرار الشريعة وحكمها³، ولأن العلة الشرعية تكون ضابطة للحكم التي هي من المقاصد فتكون معرفة المقاصد عونا على تحديد العلة وإثباتها وعلى رأي القائلين بجواز التعليل بالحكمة مطلقا أو بانضباطها يكون الكشف عن المقاصد كشافا عن العلة لتتخذ بعد ذلك مناطا للقياس وأبرز المسالك التي يحتاج إليها في معرفة المقاصد هي مسلك المناسبة، وتنقيح المناط، وإلغاء الفارق.⁴

¹ - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، (ج3/1561)، رقم ح1971، (مصدر سابق).

² - محمد أبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره وآراؤه الفقهية، ص195 (مرجع سابق).

³ - محمد مصطفى شليبي، تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، ص4، (مرجع سابق).

⁴ - عمر محمد جبه جي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص41، (مرجع سابق).

أولاً: المناسبة

1- تعريف المناسبة لغة: لها عدة معاني منها:

- الملائمة: يقال هذا الشيء مناسب لهذا الشيء أي ملائم.
- المشاركة: ناسبه أي شاركه في نسبه.
- المشاكلة: يقال ليس بينهما مناسبة أي مشاكلة¹.

2- تعريف المناسبة اصطلاحاً:

عرفها الشوكاني: هي تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة مع السلامة من القوادح لا بنص ولا بغيره².

عرفها الأمدى: وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه، ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة أو دفع مفسدة³.

3- الألفاظ ذات صلة بالمناسبة:

يعبر عنها بالإخالة وبالمصلحة وبالاستدلال وبرعاية المقاصد ويسمى استخراجها تخريج المناط لأنه إبداء مناط الحكم⁴.

أ- الإخالة: وقد سمي الوصف المناسب إخالة لأنه يخال ويظن أن الوصف هو العلة.

ب- المصلحة أو الاستدلال أو رعاية المقاصد: وكلها تفيد معنى واحد⁵.

¹ - ابن منظور، لسان العرب، (ج12/ ص 531)، (مصدر سابق).

² - محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د س ط)، ص 214.

³ - علي بن محمد الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام، (ج3/ص270)، (مرجع سابق).

⁴ - أبو عبد الله بدر الدين بن محمد بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (ج7/ ص 262)، (مصدر سابق).

⁵ - أمير عبد العزيز، أصول الفقه الإسلامي، دار السلام، (د ب)، ط1، س ط1997، ص396.

وتظهر قوة العلاقة بين المناسبة والمقاصد من جهة أن الحديث عن المناسبة في كتب الأصول يمثل الشرارة الأولى والانطلاقة الأولى للحديث عن مقاصد الشريعة¹. فمادام المناسب هو الوصف الذي يترتب على شرع الحكم عنده مصلحة، وتحقيق المصلحة مقصد من المقاصد الأساسية للشارع فإن المناسب يكون طريقاً إلى التعرف على المقاصد الشرعية².

ومن بين الأمثلة الفقهية لهذه العلاقة ما يلي:

- قتل الجماعة بالواحد: (العلة) القتل العمد، (الحكمة) سد ذريعة الفرار من القصاص بشبهة الاشتراك في القتل وزجر الناس كي لا يقدموا على القتل الجماعي.
- (المناسبة) أن القتل العمد وصف مناسب لتطبيق القصاص، (المقصد) حفظ النفوس³.
- إيجاب الضمان على المعتدي: فيه حفظ المال لأن المال قوام العيش وبالقطع بالشرف⁴.

ثانياً: تنقيح المناط

- 1- تعريفه لغة: تنقيح هو تشذيبه وتهذيبه⁵، ومنه قولهم: تنقيح الجذع تشذيبه، وتنقيح الشعر: تهذيبه.
- المناط: هو العلة⁶.

¹ - عمر محمد جبه جي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص28، (مرجع سابق).

² - نعمان جعيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس، الأردن، س ط1422هـ / 2002م، ط1، ص176

³ - أسامة عدنان الغميس وسما علي ربابعة، علاقة مقاصد الشريعة بالعلة والمناسبة والحكمة دراسة، تأصيلية فقهية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، صادرة عن عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، ع3، س2015، (مج42/ ص1218).

⁴ - أبو عبد الله بدر الدين بن محمد الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ص266، (مصدر سابق).

⁵ - أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، س1407هـ/1987م، (ج1/ص413).

⁶ - محمد رواس قلعي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط2، س1408هـ / 1988م، ص462.

2- تعريفه اصطلاحاً

عرفه الإمام الغزالي: هو أن يضيف الشارع الحكم إلى سبب، وينوطه به، وتقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة، فيجب حذفها عن درجة الاعتبار حتى يتسع الحكم.¹

قال الزركشي رحمه الله: وهو أن يدل ظاهر على التعليل بوصف مذكور مع غيره مما لا مدخل له في التأثير لكونه طردياً أو ملغى، فينقح حتى يميز المعبر، ويجتهد في تعيين السبب الذي أناط الشارع الحكم به وأضافه إليه بحذف غيره من الأوصاف عن درجة الاعتبار.²

أو هو تصفية العلة بإزالة ما لا يصلح للعلّة من الأوصاف، وبعبارة أدق هو النظر في تعيين العلة المنصوص عليها من غير تعيين، بحذف ما اقترن بها من أوصاف مذكورة في النص مما لا يدخل له في الاعتبار تعليلاً.³

ومثاله: قصة الأعرابي الذي جامع أهله في رمضان فقال: هلكت يا رسول الله، قال ما صنعت؟ قال: وقعت على أهلي في نهار رمضان، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أعتق رقبة.⁴

3- تخريج المناط: المناط عند الأصوليين علة الحكم لأنه نيط أي علق الحكم بها والمناط والعلّة لفظان مترادفان وتخريج المناط هو نوع من أنواع الاجتهاد في العلة وسمي استخراج المناسبة بتخريج المناط لأنه استخراج المناسبة بتخريج المناط لأنه أستخرج ما ينط الحكم به وهو تعيين المجتهد للعلّة بإبداء مناسبة بينها وبين الحكم مع الاقتران بينهما في دليل حكم الأصل والسلامة عن قوادح العلة.⁵

¹ - أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم أصول الفقه، (ج3/ص488)، (مصدر سابق)

² - أبو عبد الله بدر الدين بن محمد بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ص322، (مصدر سابق).

³ - عبد الله عبد القادر قويدر، أثر مقاصد الشريعة في تحديد مناط الحكم الشرعي تخريجاً وتنقيحاً وتحقيقاً، رسالة دكتوراه، إشراف: محمود صالح جابر، قسم الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، س 2006، ص 38.

⁴ - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، رقم ح: 5737 (ج5/ص6022)، (مصدر سابق).

⁵ - أبو عبد الله بدر الدين بن محمد بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ص335، (مصدر نفسه).

ومن هنا فإن الاجتهاد في تنقيح المناط لما كان مختصا بالعلل المنصوصة وكانت حقيقته تتمثل في تصفية وتهذيب الوصف المعبر شرعا الذي ثبتت عليته بالنص بإلغاء الأوصاف غير معتبرة، وكان مدار الاعتبار الشرعي على مقاصد الشريعة، فإن هذا الاجتهاد هو في حقيقة الأمر اجتهاد في فهم النصوص الجزئية على ضوء مقاصد الشريعة¹.

ثالثا: إلغاء الفارق

بأن يبين عدم تأثيره في فيثت الحكم لما اشتركا فيه كإلحاق الأمة بالعبد في السراية الثابتة بحديث الصحيحين² "من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق عليه ما عتق"³، فالفارق بين الأمة والعبد الأوثنة، ولا تأثير لها في منع السراية فتثبت السراية فيها لما شاركت فيه العبد أي إلغاء الفارق⁴، وهذا فيما يخص العلة المستنبطة.

والعلة المنصوصة يمكن أن تعتبر مسلكا من مسالك المقاصد، فالألفاظ التي تنص على العلة هي نفسها الدالة على المقصد ككلمة: (من أجل) و(كي)، و(يريد)، فالمقصد كالعلة التي يعرف عليها عن طريق النص تصريحاً أو تلويحاً (إيماء)، أو إجماعاً، أو استنباطاً، إلا أن مسلكي السبر والتقسيم والدوران طردا وعكسا ولو كان يفيدان العلية فإنهما لا يفيدان المقصدية إلا باعتبار وجوب التناسب⁵.

¹ - عبد الله عبد القادر قويدر، أثر مقاصد الشريعة في تحديد مناط الحكم الشرعي تخريجا وتنقيحا وتحقيقا، ص 38 (مرجع سابق).

² - حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع، (ج2/ ص 338)، (مرجع سابق).

³ - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبد بين اثنين أو أمة بين الشركاء، رقم ح 2386 (ج 2/ ص 892)، (مصدر سابق).

⁴ - حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع، (ج2/ ص 338)، (مرجع نفسه).

⁵ - عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، مشاهد من المقاصد، مركز الموطأ للدراسات والتعليم، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ط4، س ط 2017، ص 254.

المبحث الثاني: أثر المقاصد في استنباط الأحكام الشرعية

إن المقاصد الشرعية هي غاية الأحكام التي أنزلها الله تعالى كما قال الشاطبي: "بأن وضع الشرائع إنما هو لصالح العباد في العاجل والآجل معا".

والإحاطة بمقاصد الشريعة يجعل من السهولة بإمكان على الفقيه والمجتهد استنباط الحكم الشرعي للنوازل والمستجدات، إذ يكون قد ترسخ وتعمق في علم المقاصد، وقواعده، ما يجعل تخريج الحكم عنده ميسورا لا عناء فيه¹، وللمقاصد صلة في تغيير الأحكام فتتبع المصالح والمفاسد، فإذا تحولت مصلحة إلى مفسدة أو تحولت المفسدة إلى مصلحة فإنه يتبدل الحكم تبعاً لتبدل المصلحة أو المفسدة².

المطلب الأول: المقاصد الضرورية ودلالاتها على الأحكام

الضروريات كما ذكرنا سلفاً أنها ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فناء وتهاجر وفوات حياة وفي الآخر فوات النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين³، وهذه الضروريات خمس وهي الدين، والنفس والعقل، والنسل والمال، وقد شرع الإسلام لكل واحد من هذه الخمسة أحكاماً تكفل إيجاده وتكوينه، وأحكاماً تكفل حفظه وصيانتته⁴، نوجزها فيما يلي:

¹ - أحمد فتحان أنيق، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكانتها في استنباط الأحكام الشرعية، ص4.

² - جموعي هاني، المقاصد الحاجية وأثرها في القعيد الأصولي والفقهي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، إشراف نبيل موفق، قسم الشريعة، الفقه وأصوله، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، س1442هـ / 2021م، ص107.

³ - أحمد فتحان أنيق، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكانتها في استنباط الأحكام الشرعية، ص7، (مرجع نفسه).

⁴ - عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية، الأزهر، ط08، (د س ط)، ص200.

أولاً: حفظ الدين

1- حفظ الدين من جانب الوجود: شرع الله تعالى وجوب الإيمان به وبرسله وملائكته وكتبه، واليوم الآخر والقضاء والقدر، والنطق بالشهادتين، كما شرع أصول العبادات من صيام وزكاة وحج لتزكية النفس وتنمية روح التدين بصفة دائمة ومستمرة، فبهذه الأمور يوجد الدين، وتستقيم أمور الناس وأحوالهم، ويقوم المجتمع على أساس قوى متينة¹.

2- حفظ الدين من جانب عدم: مقصد الدين من أعظم المقاصد حفظه الله تعالى من الاعتداء عليه والتهاون به، والاستخفاف بأحكامه لذا شرع الله تعالى من الأحكام ما يرد المعتدى، ويدفع عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين وكل ما يؤدي إلى إضعاف الدين، فشرع الجهاد لرد أعداء الدين قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَيْتُمْ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَيْتُمْ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: الآية 216]، وشرع حد الردة لمن أراد أن يتخذ ديناً غير هذا الدين الحق، وحذر من فعل المنكرات والمعاصي والشرك بالله والبدع لإبعاد الناس وحفظهم من مفسد الشرك².

ثانياً: حفظ النفس

1- حفظ النفس من جانب الوجود: ففي حفظ النفس من جانب الوجود شرع الله سبحانه وتعالى ما يطلق عليه علماء الأصول قسم العادات والمعاملات:

- قسم العادات: أوجب الشارع على كل مسلم تناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكنات ما يلزم لحياته ويكون ضرورياً لبقاء النفس امتثالاً لأمر الله تعالى³ ويأثم إذا ترك ما يحفظ حياته، لأنه حين يمتنع يكون قد فوت على الجماعة نفساً أو أهدر لله تعالى حقاً.

¹ - محمد عبد العاطي محمد علي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، ص174، (مرجع سابق).

² - محمد بكر إسماعيل حبيب، مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفصيلاً، ص311، (مرجع سابق).

³ - محمد عبد العاطي محمد علي، الضروريات والحاجيات والتحسينات، أبحاث ووقائع العام الثاني والعشرين، ص5.

- قسم المعاملات: قد شرع الله تعالى من الأحكام ما ينظم به علاقة الإنسان مع غيره ويجمع ذلك تنظيم طرق انتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض بالعقد على الرقاب أو المنافع أو الأبخاع¹.

2- **حفظ النفس من جانب عدم:** وذلك بمنع أي اختلال قد يضر بها، ويكون ذلك بالابتعاد عما يضر الجسم ويؤذيه²، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ أَلْتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصِيكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنعام: الآية 151] فقد شرع الله تعالى القصاص من القاتل عمدا عدوانا، والدين والكفارة على القاتل الخطأ³.

ثالثا: حفظ العقل

1- **حفظ العقل من جانب الوجود:** لا بد لحفظ العقل وسلامة تفكيره وحسن تقدير وأن يحاط بالشرعية ويستمد هدايته ونوره منها، والعقل الذي يهبه الله تعالى للإنسان، أباح الله تعالى كل ما يكفل سلامته وتمميته بالعلم والمعرفة، وحرّم كلما يفسد أو يضعف قوته، ولقد ميز الله تعالى بين العلماء والجهلاء وفضل العلماء وحث على طلب العلم قال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَّا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [الزمر: الآية 09]⁴.

وقال أيضا: ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة: الآية 11]، وقوله صلى الله عليه وسلم "طلب العلم فريضة على كل مسلم"⁵، وقوله صلى الله عليه وسلم

1- محمد عبد العاطي محمد علي، الضروريات والحاجيات والتحسينات، أبحاث ووقائع العام الثاني والعشرين، ص 5، (مرجع سابق).

2- راضي السيد قنصوة، فرض الكفاية ودوره في تحقيق المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون قسم أصول الفقه، جامعة الأزهر، ص 62.

3- عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة، علم مقاصد الشارع، ص 133، (مرجع سابق).

4- سميح عبد الوهاب الجنيدي، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، ص 223، (مرجع سابق).

5- ابن ماجة أبو عبد الله محمد القزويني، سنن ابن ماجة، كتاب الإيمان فضائل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم ح 224 (ج 1/ص 81)، (مصدر سابق).

"من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"¹ وهنا يتبين أن العلم ضروري لتنقية العقول من الجهل والأوهام فلا قيمة لعقل جاهل يتبع البدع والضلال مما يفسد عليه أموره الدينية والدنيوية.²

1- حفظ العقل من جانب العدم: حرم الشارع تعاطي أي شيء من شأنه يذهب عقول الناس، أو يفسد عليهم لبهم وأفئدتهم، كشرب الخمر وما مائلها من تناول المخدرات، أو تعاطي المكيفات، أو مما يشابه ذلك من كل ما فيه تقليل للإدراك أو فقدان للشعور أو تغييب العقل، أو تبليد المشاعر والحس، وأوجب الشرع عقوبة زاجرة لكل من يتعدى على عقله بتناول أي شيئ مما يفسد العقل لأنه يضر بنفسه ويصير مصدر أذى وفساد.³

رابعاً: حفظ النسل

1- حفظ النسل من جانب الوجود: قال تعالى: ﴿يَأْيُهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: الآية 01]، خلق الله البشر كلهم من نفس واحدة وخلق منها زوجها من طرق التناسل والتوالد، وبث منها الرجال والنساء، والشعوب والقبائل للتعارف فيما بينهم وإعمار الكون ليكونوا خلفاء الله تعالى فيها وحض على الزواج لحفظ النسل⁴

قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنِي وَثُلثَ وَرُبُوعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: الآية 3]، وقوله صلى الله عليه وسلم "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم".⁵

¹ - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم ح 71 (ج 1/ص 39)، (مرجع سابق).

² - سميح عبد الوهاب الجندي، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، (ص 223/225)، (مرجع سابق).

³ - محمد عبد العاطي محمد علي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، ص 181، (مرجع سابق).

⁴ - سميح عبد الوهاب الجندي، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، ص 234/235، (نفس مرجع).

⁵ - أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب النهي عن تزوج من لم يلد من النساء، رقم ح 2050 (ج 2/ص 220)، (مصدر سابق).

2- حفظ النسل من جانب عدم: شرع الله تعالى أحكاما تحفظ النسل من الضياع والتشريد أو الانعدام أو التقليل منه بدءً بغض البصر وانتهاء بإقامة الحد على الزاني، كما نهى عن التبتل وترك النكاح، ورد النبي صلى الله عليه وسلم على الثلاثة الذي عزم أحدهم على ترك النساء بقوله... "وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني"¹ لذا لا يجوز استئصال الرحم وأخذ دواء يقطع الحمل قياسا على منع التبتل وكذلك تحريم الأنكحة الفاسدة من الإستبضاع والرهط والبغايا وغيرها مما يتنافى مع مصلحة الإنسان في حفظ العرض والنسل ويهدم المعنى المقصود من الزواج.²

خامسا: حفظ المال

1- حفظ المال من جانب الوجود: بالحث على التكسب فإذا علم ما للمال من أهمية في حياة الناس إذ لا تستقيم أمورهم الدنيوية إلا به فشرع الله تعالى من الوسائل ما يكفل وجوده بالطرق المشروعة في الكسب من عمل البدو والتجارة، ومختلف الصنائع التي بها يحصل التملك المشروع قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: الآية 15].³

وفتح أبواب الحلال وسد أبواب الحرام ودعا الناس إلى سلوك الطريق المشروع وقال صلى الله عليه وسلم "أطيب الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور"⁴، وكذلك كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عمال أنفسهم كما قالت عائشة رضي الله عنها "وكانوا يتجرون في البر والبحر ويعملون في نخيلهم"، وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال لا خير فيمن لا يجمع المال

¹ - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، كتاب نكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم ح4776 (ج5/1949)، ، (مصدر سابق).

² - محمد بكر إسماعيل حبيب، مقاصد الشريعة تأصيلا وتفصيلا، ص327/329، (مرجع سابق).

³ - محمد سعد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص287، (مرجع سابق).

⁴ - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الشاميين، حديث رافع بن خديج، (ج28/ص502)، رقم ح17265، (مرجع سابق).

فيكشف به وجهه، ويؤدي به أمانته، ويصل به رحمه"، وحكي أنه لما مات ترك دنائير فقال: اللهم إنك تعلم أنني لن أتركها إلا لأصون بها ديني وحسبي¹.

2- حفظ المال من جانب العدم: حرم الشارع إتلاف المال والاعتداء عليه بالسرقه والغصب والربا، فكل ما هو أكل لأموال الناس بالباطل قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: الآية 29]، وشرع الحد والزجر والضمان على من يعتدي على مال غيره قال سبحانه وتعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: الآية 38]².

¹ - محمد سعد بن مسعود البويي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 291/288، (مرجع سابق).

² - محمد عبد العاطي محمد علي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، ص 187، (مرجع سابق).

المطلب الثاني: المقاصد الحاجية ودلالاتها على الأحكام

إن تحقيق المقاصد الحاجية للشريعة الإسلامية يترتب عليها أمور أهمها رفع الحرج وقلة التكاليف، والتخفيف¹، وتشتمل الحاجيات على الرخص، وكل ما فيه تيسير وتوسعة، وذلك لتمكين المكلف من القيام بما كلف به دون أن تحول المشقة بينه وبين ذلك²، لذا جاءت هذه الشريعة الكاملة بما يدفع ذلك الحرج وتلك المشقة ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: الآية 78]، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: الآية 06]، وقوله عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: الآية 185]، فمبنى هذه الشريعة على اليسر ورفع الحرج، فشرع الله تعالى لحفظ الحاجيات أحكاماً كثيرة تشمل مجالات عدة في العبادات، والعادات، والمعاملات والعقوبات وهي كالاتي:

أولاً: العبادات: ففي العبادات شرعت الرخص دفعا للحرج⁴، ورخص الله تعالى عدة أحكام يحتاجها الناس ومنها:

1- إباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر⁵، والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة والمرضع والحامل لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: الآية 184]، فعلى المرضع والحامل القضاء والإطعام إن خافتا على ولديهما وإن خافتا على أنفسهما فعليهما القضاء فقط، وأسقط الصوم عن الكبير والمريض الذي لا يرجى شفاؤه، وأوجب عليهما الفدية، وهو أن يطعما عن كل يوم أفطره مسكينا⁶.

¹ - محمد عبد العاطي محمد علي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، ص 198، (مرجع سابق).

² - حمادي العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، ص 122، (مرجع سابق).

³ - محمد سعد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 319، (مرجع سابق).

⁴ - سميح عبد الوهاب الجندي، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، ص 273 (مرجع سابق).

⁵ - محمد سعد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 319 (مرجع نفسه).

⁶ - محمد عبد العاطي محمد علي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، ص 193 (مرجع نفسه).

2- قصر الصلاة للمسافر: ¹ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكُفْرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: الآية 101].

2- إباحة التيمم للمريض العاجز عن استعمال الماء وللصحيح الذي لم يجد الماء ² لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: الآية 06]، والاتجاه لغير القبلة في السفينة أو الطائرة إذا غيرت اتجاهها عن القبلة التي بدأ صلاته إليها ³.

ويجيز ابن تيمية أن تدخل الحائض المسجد للحاجة، وكذلك لبث الحائض العاكفة في المسجد للحاجة، ولا يمنع من قراءتها القرآن إذا احتاجت إليه، ويجيز الطواف لها عند الحاجة ويفتي بأن إعطاء القيمة في الزكاة يجوز للحاجة أو المصلحة الراجحة، وإعطاء الزكاة للأقارب المحتاجة ⁴.

¹ - محمد سعد بن مسعود البويهي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 319 (مرجع سابق).

² - محمد عبد العاطي محمد علي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، ص 194 (مرجع سابق).

³ - سميح عبد الوهاب الجندي، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، ص 173 (مرجع سابق).

⁴ - يوسف أحمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص 196 (مرجع سابق).

ثانياً: العادات: فقد شرع الله تعالى وأباح للمكلف ما يرفع عنه الحرج من شتى أنواع الطيبات مما هو حلال مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً وما أشبه ذلك والمأكل والمشرب ونحوها على ثلاثة مراتب ما لا بد منه فهذه رتبة الضروريات، وما زاد على ذلك فإن لحق حرج بتركه فهو في رتبة الحاجيات، وإن لم يلحق بتركه حرج كان من رتبة التحسينات¹، كإباحة الشارع الصيد، والتمتع بالطيبات مما هو حلال في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمركب، وغير ذلك مما لا يترتب عليه الإخلال بالحياة ذاتها، ولكن إذا ترك وقع الناس في حرج ومشقة²، يقول ابن تيمية رحمه الله " ينهى عن ذبح الخيل التي يجاهد عليها والبقر التي يحرث عليها ونحو ذلك، لما في ذلك من الحاجة إليها، ويذكر أن الحرير يحرم لما فيه من الترف والخيلاء والفخر، وذلك منتف إذا احتيج إليه، وكذلك لبسه للبرد، أو لم يكن عنده ما يستتر به غيره³ .

ثالثاً: المعاملات: أباحت الشريعة الإسلامية أنواعاً كثيرة من العقود رغم أنها لا تنطبق عليها القواعد العامة، وذلك لحاجة الناس إليها⁴، ومن الأمثلة على ذلك:

- الإجارة: وقد عرفت في المذاهب الفقهية كما يلي:

- 1- عند الحنفية: عقد على المنافع بعوض⁵ .
- 2- عند المالكية: عقد تملك منافع شيء مباح مدة معلومة بعوض غير ناشئ عن منفعة⁶ .
- 3- عند الشافعية: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم⁷ .

¹ - محمد سعد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص320 (مرجع سابق).

² - محمد عبد العاطي محمد علي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، ص194 (مرجع سابق).

³ - يوسف أحمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص497 (مرجع سابق).

⁴ - محمد عبد العاطي محمد علي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، ص194 (مرجع سابق).

⁵ - أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تح: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط1، س1418هـ/1997، ص105.

⁶ - أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب الإمام الأئمة مالك)، دار الفكر، بيروت/لبنان، ط2، (د س ن)، (ج2/ص321).

⁷ - شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تح: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، س1415هـ/1994م، (ج3/ص438).

4- عند الحنابلة: عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معينة أو عمل مباح معلوم بعبوض مباح معلوم¹.

فالحاجة ماسة إليها لأن الإنسان قد يحتاج إلى مسكن أو نحوه فلا يستطيع شراؤه ولا يجد من يعيره إياه، أو يهبه له بدون مقابل فشرعت له الإجارة وهي العقد على منفعة السكن مدة معلومة².

وأباح الشارع السلم والاستصناع، والمزارعة، وشرع الطلاق للخلاص من زوجة لم تعد صالحة للبقاء والاستمرار³.

رابعاً: العقوبات: ومن أمثلة رفع الحرج فيها والوفاء بحاجة الناس جعل دية الخطأ على عاقلة المخطئ وذلك لما يلحقه من ضرر وضيق لو تحمل الدية وحده مع أنه لم يقصد القتل⁴.

والحكم باللوث والقسامة، وضرب الدية على العاقلة، وتضمن الصناع، وما أشبه ذلك مما يعتبر كاستثناء من القواعد العامة في الجنايات⁵.

¹ - عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستنقع (المعاملات المالية)، دار كنوز، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، س1429هـ/2008م، (ج4/ص93).

² - محمد سعد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص321(مرجع سابق).

³ - سميح عبد الوهاب الجندي، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، ص374(مرجع سابق).

⁴ - محمد سعد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص323(مرجع نفسه).

⁵ - محمد عبد العاطي محمد علي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، ص194(مرجع سابق).

المطلب الثالث: نماذج من دلالة المقاصد على الأحكام

مما لا شك فيه أن الصلاة بغير طهور محرمة باطلة، لقوله صلى الله عليه وسلم "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"¹ لكن إذا فقد المكلف الماء والتراب الطاهر، أو لم يستطع استخدام الماء والتراب، كأن يحبس في غرفة ليس فيها ماء ولا تراب، فهذا يطلق عليه فاقد الطهورين، وهذا اختلفت فيه آراء العلماء على أقوال هي كالتالي:²

القول الأول: أن المحصور فاقد الماء والتراب إن عدم بكل حال صلى على حسب حاله يشبه بالمصلين وجوباً فيركع ويسجد ثم يعيد كالصوم وهذا قول الحنفية³، ولا يلزمه إعادة الصلاة عند الحنابلة⁴، أما الشافعية عليه إعادة الصلاة لأنه فقد شرط الصلاة كما لو صلى بالنجاسة⁵.

القول الثاني: أن فاقد الطهورين أو فاقد القدرة على استعمالهما كالمكره والمصلوب تسقط عنهما الصلاة أداء وقضاء⁶.

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول: استدلت أصحاب القول الأول بأدلة منها:

1- قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِنَفْسِكُمْ وَمَنْ يُوَقِّ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: الآية 16].

¹ - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب في الصلاة، (ج6/ص2551)، رقم ح6554، (مصدر سابق).

² - فاطمة عبد الله محمد العمري، العلاقة بين الرخص ومقاصد الشريعة، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، الرياض/المملكة العربية السعودية، ع24، (ج1/ص217).

³ - ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، س1412هـ/1992م، (ج1/ص252/253).

⁴ - أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة، المغني، تح: طه الزيني ومحمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر عطا ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، ط1، س1388هـ/1968، 1389م/1969م، (ج1/ص184).

⁵ - زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيني، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، (د ط)، (د س)، (ج1/ص93).

⁶ - أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، (د ب)، (د ط)، (د س)، (ج1/ص200/201).

2- قوله صلى الله عليه وسلم " فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"¹.

وجه الاستدلال: تدل هذه النصوص على أنه لا يكلف الله المرء في العبادة إلا ما استطاعه، وأن ما لم يستطعه لا يكلف به، وفاقد الطهورين لا يستطيع الصلاة إلا بتلك الحالة فوجب عليه ذلك².

1- واستدلوا بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أناسا لطلب قلادة أضلتها عائشة رضي الله عنها، فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فنزلت آية التيمم ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولا أمرهم بالإعادة، فدل على أنها غير واجبة، ولأن الطهارة شرط، فلم تؤخر الصلاة عند عدمها كالسترة واستقبال القبلة³.

2- أما القياس فيقاس فاقد الطهورين على الحائض إذا طهرت في رمضان، فإنها تمسك تشبهاً بالصائم لحرمة الشهر ثم تقضي⁴.

أدلة القول الثاني: استدلو بأدلة من الكتاب والسنة كما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: الآية 43].

¹ - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، (ج6/ص2658)، رقم ح6858، (مصدر سابق).

² - رائد بن حمدان بن حميد الحازمي، أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة، (رسالة ماجستير)، دار الصميعي، الرياض/المملكة العربية السعودية، ط1، س1432هـ/2011م، ص675.

³ - منيف عبيد جعفر الهاجري، التطبيقات الفقهية المعاصرة على قاعدة (إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق) في مسائل العبادات، دكتوراه الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة ألمنيا، ص931.

⁴ - ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، (ج1/ص253)، (مرجع سابق).

وجه الاستدلال: إن الله سبحانه وتعالى نهى عن قربان الصلاة إلا بطهارة، فدل على أنه لا يجوز الدخول فيها بحدث¹.

2- استدلووا بحديث " لا تقبل صلاة من غير طهور ولا صدقة من غلول"².

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى القبول عن الصلاة التي تؤدي بغير طهارة، وما لا يقبل لا يشرع فعله.

- نوقش الاستدلال بالآية والحديث بأنهما محمولان على من قدر على الطهارة بالماء أو التراب لا على من لا يقدر على الطهارة³.

3- استدلووا بأن وجود الماء والصعيد شرط في وجوب أدائها، وقد عدم، وشرط وجوب القضاء تعلق الأداء القضائي⁴.

- القول الراجح: يتضح من خلال عرض أقوال الأئمة الفقهاء أن القول الراجح هو قول جمهور الفقهاء غير المالكية، وهو أن من عجز عن الوضوء والتيمم لمرض شديد أو حبس في مكان ليس به ما يصح التيمم عليه فإنه يجب عليه أن يصلي في الوقت بدون وضوء وتيمم⁵، لأن العبادات يستحب أدائها على الفور لا على التراخي، كما أنه جاءت نصوص كثيرة تدل على المحافظة على الصلاة في وقتها، مع مراعاة الأعذار والأحوال⁶.

¹ - رائد بن حمدان بن حميد الحازمي، أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة، ص 670، (مرجع سابق).

² - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، (ج9/ص27)، رقم 4969، (مرجع سابق).

³ - رائد بن حمدان بن حميد الحازمي، أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة، ص670/671، (مرجع نفسه)

⁴ - منيف عبيد جعفر الهاجري، التطبيقات الفقهية المعاصرة على قاعدة (إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق) في مسائل العبادات، ص 930، (مرجع سابق).

⁵ - عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط2، س1424هـ/2003م، (ج1/ص151).

⁶ - منيف عبيد جعفر الهاجري، التطبيقات الفقهية المعاصرة على قاعدة (إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق) في مسائل العبادات، ص931، (مرجع نفسه).



الخاتمة



الحمد لله الذي بمنه وفضله تم إنجاز هذا البحث، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسان الى يوم الدين، وبعد:

فمن خلال البحث توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نذكرها في ما يأتي:

أولاً: النتائج

- 1- أن مقاصد الشريعة هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها التي تهدف إلى تحقيق مصلحة الإنسان في الدارين، وهي تنقسم إلى أقسام عديدة وحيثيات مختلفة.
- 2- للمقاصد الشرعية أهمية كبيرة في دراستها وتطبيقها على أرض الواقع حيث إنها روح الشريعة.
- 3- ربط الاجتهاد بالمقاصد علاقة وجوبية، يتم من خلالها استحضار هذه المقاصد في استنباط الأحكام.
- 4- الاجتهاد المقاصدي هو استفراغ المجتهد غاية وسعه في طلب مراد الشارع من النصوص والأحكام ومراعاته والعمل به في الفهم والاستنباط والتنزيل، وأهميته تتجلى في الحكم على المستجدات الغير منصوص عليها ويكون ذلك بردها إلى المصلحة المرسلة وهذا ما يؤكد صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ومراعاتها لمصالح العباد.
- 5- إن التعليل له ارتباط وثيق بمقاصد الشريعة لأنه الطريق لمعرفة مقاصد الشارع.
- 6- يتجلى الأثر الفقهي للاجتهاد المقاصدي والتعليل المقاصدي في استثمار المقاصد لاستنباط الفروع بأدوات أصولية تضبط تعامل الفقيه وتحفظ عملية أعمال فكره من الخطأ وتعصم بيانه من الخطأ وتنظم إيقاع خطاه في الاجتهاد.
- 7- هناك علاقة بين مراتب المقاصد والأحكام الشرعية، فما من حكم شرعي إلا وله مقصد من الشارع إما بجلب مصلحة أو درء مفسدة، والأحكام الشرعية التي شرعت لحفظ الضروريات، أهم الأحكام وأحقها بالإتباع والعمل بها ويليهما الأحكام الحاجية، ثم الأحكام التي شرعت للتحسين.

ثانياً: التوصيات

- 1- ضرورة العمل الدؤوب على نقل المقاصد من جانب التنظير إلى جانب التطبيق، بعمل دراسات جادة تحافظ على معطيات الأصول، ومصادر التشريع المتفق عليها، وتغنيها بالاستفادة المنضبطة بمباحث المقاصد الشرعي، وتنزيلها على الواقع.
 - 2- ضرورة الاهتمام بتدريس المقاصد الشرعية منذ بلوغ سن التكليف في المدارس، لتعميق الإيمان والاطمئنان، من خلال إدراك الحكم والمصالح التي توخاها الشارع من الأحكام التكلفية، فيقبل المتكلف على امتثال التكليف بقناعة وثبات، ونشاط ورغبة.
 - 3- تخصيص ملتقيات علمية وعملية، يسطرها أكاديميون في مختلف التخصصات حول مدى استفادتنا من الاجتهاد المقاصدي في معالجة بعض الأزمات الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، والخروج بتوصيات واقتراحات تقدم للمؤسسات التنفيذية المعنية كل حسب اختصاصه، قصد الاستفادة منها في توجيه المجتمع نحو حياة أفضل وأليق بالمسلمين.
- وفي الختام نسأل الله - سبحانه - أن يجعل هذا العمل الخالص لوجهه الكريم وأن يجعله ذخراً لنا وينفعنا به ، إنه ولي ذلك والقادر عليه.
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين



الفهارس



فهرس الآيات القرآنية

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
1.	﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ اِنِّيْ جَاعِلٌ فِى الْاَرْضِ خٰلِفَةً... ﴾	30	البقرة	28
2.	﴿ وَلَكُمْ فِى الْقِصَاصِ حَيٰوةٌ يَاۤاُولِى الْاَلْبٰبِ... ﴾	179	البقرة	24
3.	﴿ يَاۤاِيُّهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ... ﴾	183	البقرة	67
4.	(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا اَوْ عَلٰى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ... ﴾	185	البقرة	80
5.	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسٰٓى... ﴾	216	البقرة	75
6.	(يَاۤاِيُّهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا اِذَا تَدٰٓيَنْتُمْ بِدِيْنِ اِلٰى اَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوْهُ... ﴾	282	البقرة	48
7.	﴿ وَاِلٰهٍ عَلٰى النَّاسِ حٰجُّ الْبَيْتِ... ﴾	97	آل عمران	32
8.	﴿ لَقَدْ مَنَّ اللّٰهُ عَلٰى الْمُؤْمِنِيْنَ اِذْ بَعَثَ فِیْهِمْ رَسُوْلًا مِّنْ اَنْفُسِهِمْ يَتْلُوْا... ﴾	164	آل عمران	28
9.	﴿ يَاۤاِيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوْا رَبَّكُمُ الَّذِىْ خَلَقَكُمْ مِّنْ نَّفْسٍ وَّحِدَةٍ وَّخَلَقَ... ﴾	01	النساء	77
10.	﴿ وَاِذْ اٰتٰوْا الْيَتٰمٰى اَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوْا الْخَبِيْثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَاْكُلُوْا... ﴾	02	النساء	77
11.	﴿ وَاِنْ خِفْتُمْ اَلَّا تُقْسَطُوْا فِى الْيَتٰمٰى فَاَنْكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنْ... ﴾	03	النساء	77
12.	﴿ يَاۤاِيُّهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا لَا تَقْرَبُوْا الصَّلٰوةَ وَاَنْتُمْ سٰكِرٰى حَتّٰى تَعْلَمُوْا مَا... ﴾	43	النساء	85
13.	﴿ وَاِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الْاَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ... ﴾	101	النساء	81
14.	﴿ وَالْمُحْصَنٰتُ مِنَ الْمُؤْمِنٰتِ وَالْمُحْصَنٰتُ مِنَ الَّذِيْنَ اٰتُوْا الْكِتٰبَ... ﴾	05	المائدة	62
15.	﴿ مَا يُرِيْدُ اللّٰهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ... ﴾	06	المائدة	80
16.	(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا اَيْدِيَهُمَا... ﴾	38	المائدة	79
17.	﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا... ﴾	48	المائدة	18
18.	﴿ وَمَنْ اَحْسَنُ مِنَ اللّٰهِ حُكْمًا... ﴾	50	المائدة	38

فهرس الآيات القرآنية

45	المائدة	53	19. (أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ... ﴿
60	المائدة	97	20. ﴿ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ...﴾
61	الأنعام	108	21. ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ...﴾
76	الأنعام	151	22. (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾
39	الأعراف	156	23. ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ...﴾
39	الأعراف	157	24. ﴿فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ...﴾
23	الأنفال	02	25. (وَإِذَا ثَلَيْتَ عَلَيْهِمْ ءَايَتَهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا...)
39	الأنفال	24	26. ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ...﴾
60	التوبة	103	27. ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ...﴾
36	التوبة	120	28. ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ...﴾
28	هود	61	29. ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا...﴾
24	الرعد	28	30. ﴿أَلَا بِيذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾
17	النحل	09	31. ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ...﴾
27	النحل	36	32. ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطُّغُوتَ...﴾
38	النحل	90	33. إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ...)
55	الإسراء	23	34. ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَقِ وَلَا تنهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾
24	الإسراء	32	35. ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْبَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾
34	طه	14	36. ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾
38	الأنبياء	16	37. ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لُعَيْنَ﴾
65	الأنبياء	23	38. ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾
27	الأنبياء	25	39. (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَسُولٍ إِلَّا يُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾
67	الحج	28	40. ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَيَّ مَا رَزَقَهُمْ...﴾

فهرس الآيات القرآنية


79	الحج	78	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	.41
38	المؤمنون	109	﴿ رَبَّنَا ءَامِنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا... ﴾	.42
38	المؤمنون	115	﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾	.43
56	النور	28	﴿ فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾	.44
66	القصص	08	﴿ فَالْيَقِظَةُ ءَا لَ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا... ﴾	.45
24	العنكبوت	45	﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾	.46
65	يس	47	﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ﴾	.47
76	الزمر	09	﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ... ﴾	.48
18	الجاثية	18	﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ... ﴾	.49
23	الذاريات	57	﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	.50
23	المجادلة	11	﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ... ﴾	.51
84	التغابن	16	﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ... ﴾	.52
78	الملك	15	﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا... ﴾	.53
28	الشمس	07	﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّيْتَهَا... ﴾	.54
35	الزلزلة	07	﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾	.55

الرقم	طرف الحديث	التخريج	لصفحة
1.	الإيمان بضع وسبعون شعبة.....	سنن ابن ماجة	39
2.	لا ضرر ولا ضرار.....	سنن أبي داود	39
3.	لولا قومك حديث عهدهم بكفر....	صحيح البخاري	49
4.	إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن.....	صحيح البخاري	56
5.	ألم تقم الليل وتصوم النهار.....	صحيح البخاري	62
6.	انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما...	مسند الإمام أحمد	62
7.	ائذنوا للنساء بالليل إلى....	صحيح مسلم	63
8.	لو أعلم أنك تنظر لطعنت.....	صحيح البخاري	68
9.	إنما نهيتكم من أجل.....	صحيح مسلم	69
10.	هلكت يا رسول الله.....	صحيح البخاري	72
11.	من أعتق شركا له.....	صحيح البخاري	73
12.	طلب العلم فريضة.....	سنن ابن ماجة	76
13.	من يرد الله به.....	صحيح البخاري	77
14.	تزوجوا الودود الولود.....	سنن أبي داود	77
15.	وأتزوج النساء.....	صحيح البخاري	78
16.	أطيب الكسب.....	مسند الإمام أحمد	78
17.	لا يقبل الله صلاة.....	صحيح البخاري	84
18.	فإذا نهيتكم عن شيء.....	صحيح البخاري	85
19.	لا تقبل صلاة بغير.....	مسند الإمام أحمد	86



قائمة

المصادر والمراجع



القرآن الكريم

أولاً: كتب الحديث

- 1- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تح: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، (د ب)، ط1، س ط 1421هـ/2001م، أول مسند الكوفيين، حديث المغيرة بن شعبة، رقم الحديث 18154، (ج 30/ ص 88) .
- 2- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار أحياء الكتب العربية، (د ب) (د ط) (د س ط)، كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضر بجاره، رقم ح 2340 (ج2/ص784).
- 3- أبو داود سليمان بن الأشعة بن إسحاق بن بشير شداد عمرو الأزدي السجستاني، **سنن أبي داود**، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة العصرية، بيروت، (د ط) (د س ط) كتاب السنة، باب في رد الإرجاء، (ج4/ص219) رقم ح 4676.
- 5- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ط5، س ط 1414هـ/1993م، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار، مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه، رقم الحديث 126 (ج1/ص59).
- 6- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط)، (د س ط)، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، رقم ح 442، (ج 1/ ص 327) .

ثانياً: المعاجم اللغوية

- 7- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، **العين**، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال، (د ب)، (د ط)، (د س ط).
- 8- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، **الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية**، تح: أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4، س 1407هـ/1987م.
- 9- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د ب)، (د ط)، (د س ط).
- 10- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، **مختار الصحاح**، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط5، س ط: 1420هـ/1999م.
- 11- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، **التعريفات**، تح: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط1، س ط 1403هـ/1983م.
- 12- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة- بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، س ط 1426هـ/2005م.
- 13- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د ب)، (د ط)، (د س ط) .

- 14- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، س ط: 1414هـ.
- 15- محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط2، س 1408هـ / 1988م.
ثالثا: الكتب الفقهية
- 16- ابن القيم الجوزية، مفتاح دار السعادة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 2، س ط 2005 م/1426هـ.
- 17- ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، س 1412هـ / 1992م.
- 18- أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، (د ط)، (د س ط).
- 19- أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تح: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط1، س 1418هـ / 1997.
- 20- أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، (د ب)، (د ط)، (د س).
- 21- أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب الإمام الأئمة مالك)، دار الفكر، بيروت/لبنان، ط2، (د س ن).
- 22- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تح: حمزة بن زهير حافظ، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، المدينة المنورة، (د ط)، (د س ط).
- 23- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب (د ب)، ط: 1، س ط: 1414هـ / 1994م.
- 24- أبوا محمد عبد الله بن محمد بن قدامة، المغني، تح: طه الزيني ومحمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر عطا ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، ط1، س 1388هـ / 1968، 1389م / 1969م.
- 25- أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، تح: أبو عبيدة بن حسن سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط1، س ط: 1417هـ / 1997م.
- 26- أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، أدب الدين والدنيا، دار المنهاج، بيروت، لبنان، ط1، س ط: 1434هـ / 2013.
- 27- أبي حامد الغزالي محمد بن محمد بن محمد الطوسي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تح: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط1، س ط: 1390هـ / 1971م.
- 28- أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعرفة، بيروت لبنان، (د ط)، (د س ط).
- 29- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، تح: طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط4، س ط 1415هـ / 1995م.
- 30- أمير عبد العزيز، أصول الفقه الإسلامي، دار السلام، (د ب)، ط1، س ط 1997.

- 31- بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تصنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تح: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة/ المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط1، س ط: 1418هـ/ 1998م.
- 32- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (د ط)، (د س ط).
- 33- حمادي العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، دار قتيبة، بيروت، ط1، س ط: 1416هـ/ 1996م.
- 34- حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، (د ب)، (د ط)، (د س ط).
- 35- راضي السيد قنصوة، فرض الكفاية ودوره في تحقيق المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون قسم أصول الفقه، جامعة الأزهر، ص62.
- 36- زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبوا يحيى السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، (د ط)، (د س).
- 37- زهران كاده، تسديد النظر في حقيقة المقاصد الشرعية والمصالح المرعية وكيفية اعتبارها في استنباط الأحكام الشرعية، (د د)، (د ب)، (د ط)، (د س ط).
- 38- شمس الدين محمد أبي بكر بن قيم الجوزية، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ، تح: احمد بن صالح بن علي الصمعاني و علي بن محمد بن عبد الله العجلان ، دار الصميعة، المملكة العربية السعودية، 1434 هـ / 2013م.
- 39- شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، (د ط)، س 1999م.
- 40- شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تح: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، س 1415هـ/ 1994م.
- 41- عبد الرحمان إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسة وتحليلاً، دار الفكر، دمشق، ط1، س ط: 1421هـ/ 2000م.
- 42- عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط2، س 1424هـ / 2003م.
- 43- عبد العزيز عبد الرحمان بن علي بن ربيعة، علم مقاصد الشارع، بن مكتبة الملك فهد، الرياض، ط1، س 1423هـ / 2002.
- 44- عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستنقع (المعاملات المالية)، دار كنوز، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، س 1429هـ/ 2008م.
- 45- عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، مشاهد من المقاصد، مركز الموطأ للدراسات والتعليم، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ط4، س ط 2017.
- 46- عبد المالك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين (إمام الحرمين)، الورقات، تح: عبد اللطيف محمد العبد، (د د)، (د ب)، (د ط)، (د س ط).

- 47- عبد الوهاب الجندي، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، مؤسسة الرسالة، دمشق/سوريا، ط 1، س ط: 1429هـ/2008م.
- 48- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية، الأزهر، ط 08، (د س ط).
- 49- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تح: عبد الرحمان الحيرين و عوض القرني وأحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط 1، س ط: 1421هـ/2000م.
- 50- علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، (د ب)، ط 5، س ط: 1993م.
- 51- فاطمة عبد الله محمد العمري، العلاقة بين الرخص ومقاصد الشريعة، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، الرياض/المملكة العربية السعودية، ع 24.
- 52- فخر الدين محمد بن عمر بن حسين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تح: جابر فياض، مؤسسة الرسالة، (د ب)، (د ط)، (د س ط).
- 53- ماهر حامد محمد الحولي، حاجة المجتهد إلى الاجتهاد المقاصدي، الجامعة الإسلامية، غزة/فلسطين، س 1429هـ/2008م.
- 54- مجدي الحسن أبو الفضل شقوير، الاجتهاد المقاصدي ضوابطه ومراتبه، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، إصدار كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ع 38، س 1443هـ/2022م.
- 55- محمد أبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره وآراؤه الفقهية، دار الفكر العربي، القاهرة، (د ط)، (د س ط).
- 56- محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية، بيروت، (د ط)، س ط 1984م.
- 57- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط 2، (د س ط).
- 58- محمد بكر إسماعيل حبيب، مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفعيلاً، دعوة الحق، جامعة أم القرى (د ط)، س 1427، ع 213.
- 59- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د س ط).
- 60- محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، (د ب)، ط 1، س ط: 1418هـ/1998م.
- 61- محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة (د ب) ، (د ط)، (د س ط).
- 62- محمد عبد العاطي محمد علي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، س ط 1428هـ/2007م.
- 63- محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم، بيروت/لبنان، ط 7، س ط 1981م.
- 64- محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، مطبعة الأزهر، مصر، س ط 1947م.
- 65- مسفر بن علي القحطاني، الاستدلال بمقاصد الشريعة في النوازل المستجدة.

- 66- مسفر بن علي القحطاني، الوعي المقاصدي، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط1، س ط 2008.
- 67- مناع بن خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، (د ب)، ط5، س ط: 1422هـ/2001م.
- 68- نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، شرح مختصر الروضة، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، س ط: 1410هـ/1990م.
- 69- نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس، الأردن، س ط: 1422هـ/2002، ط1.
- 70- نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي (حجيته، ضوابطه، مجالاته)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، س ط: 1419هـ/1998م.
- 71- نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، س ط: 1421هـ/2001م.
- 72- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، (د ب)، ط1، س ط: 1406هـ/1986م.
- 73- يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن تيمية، دار النفائس، الأردن، (د ط)، (د س ط).
- 74- يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (د ب)، ط2، س ط: 1415هـ/1994م.
- رابعا: المذكرات والمجلات والمواقع
- 75- أحمد حسن الربابعة، أثر الاجتهاد المقاصدي في الكشف عن الحكم الشرعي للمسألة الطبية المعاصرة "الخلايا الجذعية"، مجلة أبحاث للدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، ع63.
- 76- أسامة بن محمد بن إبراهيم الشيبان، استثمار المقاصد الشرعية في الاجتهاد، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، المقالة بدون مؤسسة الإصدار، ع: 17، 1435هـ/2013 م.
- 77- أسامة عدنان الغميس و أسامة بن محمد بن إبراهيم الشيبان، استثمار المقاصد الشرعية في الاجتهاد، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، المقالة بدون مؤسسة الإصدار، ع: 17، 1435هـ/2013 م.
- 78- أم نائل بركاني، مرتكزات الاجتهاد المقاصدي في المذهب المالكي، الملتقى الدولي الثالث عشر المذهب المالكي تاريخ وأفاق.
- 79- أمين الدين محمد إبراهيم، مقاصد الشريعة الإسلامية وقضايا العصر، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين، الموزمبيق.
- 80- حاتم بن محمد بوسمة، التعليل المقاصدي لأحكام العيوب المسوغة لفسخ النكاح، ندوة علمية حول تأصيل الأحكام الفقهية للعيوب المسوغة لفسخ النكاح وتقعيدها، كلية العلوم والدراسات الإنسانية برماح، جامعة المجمعة.
- 81- رائد بن حمدان بن حميد الحازمي، أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة، (رسالة ماجستير)، دار الصمعي، الرياض/المملكة العربية السعودية، ط1، س1432هـ/2011م.
- 82- رشيدة حرشاو، الاجتهاد المقاصدي وتطبيقاته عند فقهاء المغرب العربي المعاصر، شهادة دكتوراه، إشراف عبد الله بن حرز الله، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، س 1442هـ/2021م.

- 83- رضوان حمريط، التعليل بالقواعد المقاصدية وأثره في المعاملات المالية، (رسالة ماجستير)، إش: نبيل موفق، قسم الشريعة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، س1439هـ/2017م.
- 84- رقية طاهر جابر العلواني، منهج ابن القيم الجوزية في تزكية النفس، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج19، ع31، س1425هـ.
- 85- سعيدة بومعراف، التعليل المصلحي لتصرفات الحاكم، درجة الماجستير في أصول الفقه، إش: سعيد فكرة، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، س1428هـ/2007م.
- 86- سعيدة دغمان وحياء عبيد، التعليل المقاصدي عند الشاطبي، مجلة الشهاب، إصدار معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر، ع01، س2022م.
- 87- صفية عبد الله جامع، النوازل الطبية في ضوء المقاصد الكلية، رسالة ماجستير في أصول الفقه، الخرطوم، السودان، 1439هـ/2018م.
- 88- عبد السلام آيت سعيد، الاجتهاد المقاصدي مفهومه ومجالاته وضوابطه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، المملكة المغربية، س2003.
- 89- عبد الله عبد القادر قويدر، أثر مقاصد الشريعة في تحديد مناهج الحكم الشرعي تخريجا وتنقيحا وتحقيقا، رسالة دكتوراه، إش: محمود صالح جابر، قسم الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، س2006م.
- 90- جموعي هاني، المقاصد الحاجية وأثرها في القعيد الأصولي والفقهية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، إشراف نبيل موفق، قسم الشريعة، الفقه وأصوله، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، س1442هـ/2021م.
- 91- عدنان علي عبد الرحمن اسبيته، تعليل الأحكام الشرعية عند الإمام أبي إسحاق الشاطبي، درجة الماجستير في أصول الفقه، إش: زياد إبراهيم مقداد، قسم أصول الفقه، الجامعة الإسلامية، غزة، (د ط)، س1426هـ/2005م.
- 92- فاطمة عبد الرحمن رده السفيناني، المقاصد التحسينية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، إشراف فضل الله الأمين، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، س1432هـ/2011م.
- 93- عابد بن محمد بن عويض العمري السفيناني، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، (د د)، (د ب)، (د ط)، (د س ط).
- 94- فؤاد بن عبيد، الاجتهاد المقاصدي عند الإمام وليد الباجي وتطبيقاته الفقهية من خلال كتابه المنتقى، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه والأصول، إشراف صالح بوبشيش، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، س1429هـ/2008م.
- 95- مجموعة من الباحثين، التجربة الجزائرية في التعامل مع جائحة كورونا، إشراف شتاتحة أم الخير، منشورات المركز الوطني للبحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، ط1، س1443هـ/2022م.
- 96- محمد عاشوري، الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، إشراف سعيد فكرة، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، س1428هـ/2007م.
- 97- محمد عبد العاطي محمد علي، الضروريات والحاجيات والتحسينات، أبحاث ووقائع العام الثاني والعشرين.
- 98- منيف عبيد جعفر الهاجري، التطبيقات الفقهية المعاصرة على قاعدة (إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق) في مسائل العبادات، دكتوراه الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة ألمانيا.

- 99- ناصر حمد أتوش، العقل المقاصدي والبعده الفقهي لرجل التغيير،
https://lhmsaljenia.net/an/p/1348، 26 الجمعة 31 مارس 2023، ساعة 04:00.
- 100- دسوقي يوسف دسوقي نصر، ضوابط الاجتهاد المقاصدي في نوازل الأوبئة وتطبيقاته الفقهية، مجلة العلوم الشرعية، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع:64، س1423هـ.
- 101- يحيى بن عبد العزيز، دور المقاصد في تفسير نصوص الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن وأصوله، إشراف: مليكة مخلوفي، قسم أصول الدين، جامعة الحاج لخضر، باتنة، س1442هـ/2021م.

فهرس

الموضو عات

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
//	الإهداء
//	كلمة شكر
أ- ز	مقدمة
الفصل الأول: مفهوم المقاصد الشرعية وأدلة اعتبارها	
16	تمهيد
17	المبحث الأول: مفهوم المقاصد الشرعية
17	• المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية
17	- الفرع الأول: تعريف المقاصد
18	- الفرع الثاني: تعريف الشريعة
19	- الفرع الثالث: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها لقبا
22	• المطلب الثاني: أهمية المقاصد الشرعية
22	- الفرع الأول: أهمية مقاصد الشريعة بالنسبة للمسلم العادي
25	- الفرع الثاني: أهمية المقاصد بالنسبة للمجتهد
27	المبحث الثاني: أقسام المقاصد وأدلة اعتبارها
27	• المطلب الأول: أقسام المقاصد
37	• المطلب الثاني: أدلة اعتبار المقاصد وشمولها للأحكام.
الفصل الثاني: أثر المقاصد في العمل الفقهي	
44	تمهيد
45	المبحث الأول: أثر المقاصد في الاجتهاد والتعليل
45	• المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد المقاصدي وأثره الفقهي
45	- الفرع الأول: مفهوم الاجتهاد المقاصدي
54	- الفرع الثاني: الأثر الفقهي للاجتهاد المقاصدي
60	• المطلب الثاني: مفهوم التعليل المقاصدي وأثره الفقهي
60	- الفرع الأول: مفهوم التعليل المقاصدي
69	- الفرع الثاني: الأثر الفقهي للتعليل المقاصدي
74	المبحث الثاني: أثر المقاصد في استنباط الأحكام الشرعية
74	• المطلب الأول: المقاصد الضرورية ودلالاتها على الأحكام

فهرس الموضوعات

80	• المطب الثاني: المقاصد الحاجية ودالاتها على الأحكام
84	• المطب الثالث: نماذج من دلالة المقاصد على الأحكام
89	الخاتمة
92	فهرس الآيات
95	فهرس الأحاديث
96	المصادر والمراجع
109	الملخص

الملخص:

علم مقاصد الشرعية هو علم عظيم الأثر جليل القدر، فهو ميدان التفاعل المثمر بين النصوص الخالدة والوقائع المتجددة في ظل تنامي النصوص وعدم تنامي الحوادث، وهذا ما يفتح مجالات متطورة للاجتهاد، فما هي أهمية علم المقاصد الشرعية وما مدى استثمارها في الاجتهاد والتعليل؟ وللإجابة على هذه الإشكالية جاءت هذه الدراسة متبعتا المنهج الوصفي التحليلي، بهدف إبراز هذه الأهمية والأثر الفقهي للعمل المقاصدي.

أما أهم نتائجها: أنا المقاصد الشرعية تساهم بشكل كبير في إمداد المجتهد بثورة عظيمة فتساعده في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام الشرعية المناسبة، وإزالة التعارض بين النصوص والترجيح بين الأدلة، أما التعليل فهو ما يعتمد عليه المجتهد لاستنباط الأحكام.

Summary:

The science of Maqasid Al-Sharia (the objectives of Islamic law) is a highly influential and significant field. It represents the fruitful interaction between timeless texts and evolving circumstances, as texts remain fixed while events continuously change. This opens up advanced avenues for Ijtihad (independent legal reasoning). So what is Maqasid Al-Sharia science and to what extent can it be invested for Ijtihad and justification? This study adopts descriptive analytical method to highlight

the importance and juristic impact of working within the framework of Maqasid Al-Sharia.

The most important results of the study indicate that Maqasid Al-Sharia greatly contributes to empowering jurists with a profound revolution. It helps them understand the religious texts and deduce appropriate legal verdicts. It also helps resolve conflicts between texts and prioritize evidence. As

for justification, it is what jurists rely on to deduce legal verdicts.